



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر | - سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم قانون اقتصادي



## الاطار القانوني للإصلاحات الجبائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص : قانون اقتصادي

إشراف الدكتور:

د. بن عيسى أحمد

إعداد الطالب:

قبلي مروان

أعضاء لجنة المناقشة

مشرفا و مقررا  
رئيسا  
عضوا مناقشا  
عضوا مناقشا

د. بن عيسى احمد  
بن احمد الحاج  
مكي العربي  
طيطوس فتحي

السنة الجامعية

## إهداء

الى :

من كان سببا في وجودي الى ابي و امي الغالين على قلبي ،لكل من فتح هذه الصفحة أحمله وصيتي بالدعاء لهما بالعافية و طول العمر إنشاء الله .

- الى زوجتي و أبنائي و اخوتي و أصدقائي زملائي و أقاربي و سائر عائلتي هنا بمدينة سعيدة .

- الى الدكتور المشرف " بن عيسى أحمد " على توجيهاته و نصائحه و تواضعه الشديد .

- الى السيد المدير الفرعي للتشريع مديرية الضرائب ولاية النعامة .

- الى السيد المدير الفرعي للرقابة الجبائية .

- الى كل من ساعدوني في الخفاء دون أن نحصي لهم عدد

قال الله تعالى

" ان الله لا يضيع من أحسن عملا "

" إنما توفون أجوركم يوم القيامة "

صدق الله العظيم .

# كلمة شكر و تقدير

الشكر لله وحده الذي وفقنا في طريق السالكين للعلم و الشكر الجزيل لكل من ساهم في أن نكون اليوم على مشارف هذا الباب ، باب التخرج جعله الله فاتحة خير لما يحبه و يرضاه .

الأساتذة و نسأل الله لهم ان يجزيهم عنا جزيل الشكر

و أخص بالذكر تلك النخبة التي رافقتنا في سنوات الدراسة.

الى كل عما جامعة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص القانون الاقتصادي .

- الشكر الجزيل للأستاذ و المشرف " بن عيسة أحمد " على كل مجهوداته و نصائحه.

الى كل من ساعدونا من قريب او من بعيد.

# المقدمة

لقد تزايد الاهتمام بدراسة السياسة الجبائية والتأثيرات التي قد تترتب على إستخدامها كأسلوب لتوجيه الإقتصاد وكأداة لتمويل التنمية خاصة بعد أزمة الكساد 1929 م، حيث تطور دور الدولة من دولة حارسة ذات مهام محددة إلى دولة متدخلة في النشاط الإقتصادي بهدف خلق التوازن وتحقيق الإستقرار، وقد كان دور الدولة بدءا من هذه المرحلة ترجمة لآراء بعض الإقتصاديين الذين نادوا بضرورة توسع وظائفها مؤكدين على أنها الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون خراب المؤسسات الإقتصادية .

وفي هذا الاطار تم الاعتناء بالسياسة الجبائية لإعتبارها إحدى أهم رموز السيادة ومظهر السلطة ، فهي تتواجد في كل النظم الإقتصادية المعاصرة بأشكال ومضامين مختلفة ومتباينة نسبيا ، لكنها تشترك في كونها أداة تمويلية هامة وحيوية ومصدرا رئيسا لإيرادات الدولة خاصة منها الدول السائرة في طريق النمو .

إن المرحلة الإقتصادية التي مرت بها هذه الدول - الدول السائرة في طريق النمو- قد وضعتها أمام مسؤولية التعجيل في التنمية من ذي قبل، والبحث عن السبل والوسائل لتوجيه الإقتصاد وإدارته، فأصبح من الضروري التوسع أكثر في الموارد المالية من أجل تحقيق التوازنات على المستويين الداخلي والخارجي .

إن الجزائر لاتعدو أن تكون سوى واحدة من هذه الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة زمنية قاربت العشرين، غير أنه لم تستطع الوصول إلى التنمية المنشودة، ليعرف إقتصادها عدة هزات إختلالية كانت أشدها أزمة النفط 1986 م، حيث تراجع الإقتصاد الوطني ليعرف أزمة خانقة ، والمخرج من هذه الوضعية يكمن في تحقيق أكبر نسبة نمو في جميع الحالات، أي العمل من أجل تحقيق تنمية إقتصادية شاملة، والتي لا تتحقق إلا باللجوء إلى الاستثمار الذي يضمن زيادة في الإنتاج ، التشغيل، الدخل... إلخ، لكن المشكل يبقى في نقص عنصر التمويل هذا ما أدى بالدولة إلى إستعمال كل الطرق من أجل توفير مصادر تمويلية تفي بالغرض، مما دفعها إضطرارا إلى وضع برنامج للتصحيح اهتم بالتوازنات الكبرى لتوسيع التنمية أكثر، وتبنت بذلك عدة إصلاحات مقدمة مدعمة بهدف إلى إرساء قواعد السوق في ظل نظام إقتصادي حر بمساعدة من الهيآت المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي شريطة تتبع برنامج إقتصادي يشرف على إعداده ورقابته وكذا تمويله، وقصد التكيف مع الواقع الجديد شهد النظام الجبائي عدة تعديلات من خلال إصلاح 1991م، الذي كان يهدف إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وتوسيع قاعدة، والسعي لمضاعفتها وتفعيلها في تمويل الميزانية العامة للدولة، فقد أضفت هذه الاصلاحات تغييرات كبيرة على مختلف الضرائب والرسوم من حيث الكم والنوع، من منح تحفييزات للإستثمار الأجنبي بإعتباره وسيلة مكاملة للإستثمار المحلي، وحلا لبعض المشاكل المالية والإقتصادية، وبالتالي فالجزائر كانت تعمل جاهدة من أجل تحقيق أكبر نسبة نمو ممكنة ، وبذلك عمدت إلى إستغلال سياستها الجبائية وفقا لغرضين:

- زيادة الموارد المالية وتخصيصها بطريقة مثلى، لأنها تعتبر العامل الأساسي لتحقيق النمو الإقتصادي، وبالتالي زيادة إيرادات الخزينة العمومية .
  - تصحيح الإختلالات وإستعادة التوازنات على المستويين الداخلي (توازن الميزانية) والتوازن الخارجي (توازن ميزان المدفوعات).
- ومن هذا تعد الضريبة الركيزة الأساسية للنظام المالي وهي من أقدم وأهم المصادر المالية لاي دولة نظرا لكثرة الأموال التي توزعها للخزينة العامة و قد تزايد دور الضريبة بتزايد مكانتها في الاجراءات العامة وارتبط بدورها بتطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع و الأمن و تحقيق العدالة إلى الدول المتدخلة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لتأمين الاستقرار و التوازن الاجتماعي لهذا كان لابد من اجراءات حركة اصلاحية في هذا الميدان الاقتصادي الحساس .

## 2- اشكالية الدراسة :

الاشكالية المطروحة "هل حققت عملية الاصلاح الضريبي في الجزائر أهدافها؟"

يتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات هل وفقت السياسة الضريبية الجديدة في رسم سيمات

النظام المالي اضريبي المثالي الذي تقوم على أسسه مبادئ العدالة الشفافة؟

• ما هو مفهوم النظام الضريبي و ما هي أسباب إصلاح النظام الضريبي؟

• ما هو مفهوم السياسة الضريبية في الجزائر؟

- ما هي دوافعه و مجالات الاصلاح التي عرفها النظام الضريبي الجزائري؟

### 3- أهمية الدراسة:

و بهذا أصبحت الضريبة لا تقتصر على كونها مصدر إيراد مالي للدولة فحسب بل أصبحت لها وظيفة إيجابية واقتصادية إضافة إلى وظيفتها المالية التقليدية، فأصبحت بذلك أداة من الأدوات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية و معالجة التضخم و الركود و إعادة توزيع الدخل و رفع المستوى المعيشية و المالية للدولة ، و ما نتركه من أثر على الوسط الاجتماعي للأفراد.

### 4- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها :

- الميول الشخصي للمواضيع المرتبطة بالسياسة الاقتصادية بوجه خاص و الاتحاد الكلي عموما
- تعظم أهمية السياسة الضريبية، ووجوب الاهتمام بما هو أكثر نظرا لكونها متغير مهم في خدمة التنمية المستدامة.

- البحث في السياسة الضريبية كونها موضوعا شائكا ذو أبعاد اقتصادية.

## 5- منهج الدراسة:

و للإجابة عن هاته التساؤلات اتبعنا في درايئنا المنهج الوصفي في أبراز المفاهيم و الوصف الموضوعي، مستندين في ذلك عن المنهج التحليلي لتحليل المعطيات و مقارنتها بمقارنة دقيقة بين واقعها و ما يجب أن يكون و استخلاص النتائج للخروج بتوصيات و حلول يمكن أن تساهم في إيجاد الحلول و تدارك النقائص ، و قد اعتمدنا في دراستنا على أدوات عديدة من الكتب و المذكرات و المجالات العلمية للإجابة على الاشكالية المطروحة واختيار الفرضيات الموضوعية للوصول إلى تحقيق أهداف البحث.

## 6- صعوبات الدراسة:

- أما عن صعوبات الدراسة فلقد واجهتنا بعض الصعوبات التي تتمثل في نقص المتب الخاصة بهذا المجال الاقتصادي.
- صعوبة الوقوف على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق بعض الأهداف المرسومة لها.
- و جود بعض الاختلافات في الاحصائيات الرسمية و هو ما اضطرنا إلى معادلة التوفيق والترجيح بينهما.

و لإثراء الموضوع أكثر و الاجابة على كل التساؤلات المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين  
الفصل الأول تناولنا فيه مبحثين تناولنا في المبحث الأول منه الاطار المفاهيمي للضريبة و ما تحتويه  
من تعاريف و خصائص و أهداف.

و المبحث الثاني ، منه تناولنا النظام الضريبي في الجزائر و اسباب اصلاحه أما الفصل الثاني من  
الدراسة فنركز حول الاصلاح القانوني و المؤسساتي للضريبة في الجزائر و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في  
المبحث الأول تكلمنا عن مظاهر الاصلاح الجبائي والمبحث الثاني تناولنا آفات الاصلاح و  
معوقاته.

# الفصل الأول:

ماهية الضريبة واطارها القانوني

### المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للضريبة

في هذا المبحث سوف نتناول بصفة عامة المفهوم العام للضريبة ففي المطلب الأول الذي نبين فيه المفهوم العام للضريبة ،أما المطلب الثاني فتناولنا فيه خصائص و أهداف الضريبة، أما المطلب الثالث فقد أدرجنا معنى التنظيم التقني للضريبة.

### المطلب الأول : مفهوم الضريبة

تجلت معظم الدراسات حول إعطاء مفهوم عام للضريبة و علاقتها بالإقتصاد و ما يميز الضريبة عن باقي الرسوم المماثلة لها و ما سنتطرق إليه في الفرع الأول حول علاقة الضريبة بالاقتصاد أما الفرع الثاني حول التعريف العام للضريبة، أما الفرع الثالث حول تميز الضريبة عن باقي المصطلحات المماثلة.

### الفرع الاول : الضريبة و علاقتها بالاقتصاد

إذا كانت الضريبة قديما من حيث الممارسة و من حيث كونها أداة في يد الدولة لتغطية أعبائها، فإن اللجوء إليها كأداة للسياسة الاقتصادية يعتبر حديثا نسبيا ، إذ يعود إلى التحول الحاصل في طبيعة مهام الدولة من كونها حيادية إلى متدخلة في الحياة الاقتصادية .

و هكذا فإن الدور الاقتصادي للجباية يتجسد أساسا بالنسبة للدول المتخلفة في الانعاش والتحفيز على الاستثمارات، رغم أن الدول ذات الاستراتيجية الوسيطة، للتنمية لا تعطي لسياسة التحفيز إلا مكانة ثانوية في إطار عملية تحريك النشاط الاقتصادي، لأن استثمار الأساسيات تتحملها الدولة، و بالمقابل فإن الدولة المختلفة ذات التوجيه الليبرالي تضع آمالا كبيرة في إجراءات التشجيع من أجل تنمية الاستثمارات الخاصة و التي تعتبرها تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.<sup>(1)</sup>

هذه التنمية تتم في إطار مسلمة ثلاثية:

- التقدم الاجتماعي ناتج عن التطور الاقتصادي
- التطور الاقتصادي ناتج عن نمو الناتج الوطني الاجمالي
- نسبية نمو الناتج الوطني الاجمالي ناتجة عن نسبة تراكم الرأسمال

فنهج سياسة ثنائية التدخل الجبائي و التنمية تستدعي أولا الانطلاق من توضيح اي شكل من السياسة الجبائية في خدمة أي شكل من التنمية، مع أن الكتاب اختلفوا في تحديد الهدف الأساس للضريبة حيث يرى البعض مثل جير، لوفير، برجرو و تروتابا، أنها وسيلة لتغطية نفقات الدولة التي لا يجوز غيرها التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية إلا أن البعض مثل " P.M Goudmet للضريبة دورا ماليا و آخر اجتماعيا واقتصاديا، إلا أن قسما آخر من المفكرين على أن

<sup>1</sup> - المالية العامة للدكتور عبد العليم، ص 162.

الدور الأساسي للضريبة ليس ماليا بل اقتصاديا خاصة و أن للضريبة جانب اقتصادي هام يمكن

تلخيصه فيما يلي :

- المساهمة في تغطية النفقات العامة.

- تعتبر أحد أدوات السياسات المالية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها<sup>21</sup> ومنها تحقيق

الاستقرار الاقتصادي.

- تشجيع الأنشطة الاقتصادية عن طريق التقليل من نسبة الضريبة المفروضة على القطاعات المعينة.

- حماية القطاعات المحلية و تشجيع الاستهلاك الوطني و يتم ذلك عن طريق زيادة الضرائب الجمركية

على السلع المستوردة.

هذا في ظل تفاعل متبادل، إذ أن الهيكل الضريبي بدوره يتأثر بعدد من المحددات الاقتصادية \نو

هكذا نجد أن الهيكل الضريبي يتأثر من جهة بالإنتاجية الاقتصادية و من جهة أخرى بأسلوب الانتاج

و هذا التوجه قد أكد عليه "موريس لوري" فالجباية في هذا الاطار تقوم على العناصر الاقتصادية

التي تستقر عليها و التي تشكل المادة الخاضعة للضريبة، فطبيعة و أهمية هذه العناصر تحدد

أشكالاً للإقطاعات الممكنة كما أن التنمية الاقتصادية تضاعف من وجود المادة الخاضعة للضريبة و تجعلها أكثر تنوعاً.<sup>(1)</sup>

وتبعاً لذلك، فكلما ارتفع الدخل الوطني وازداد عدد المكلفين بالضريبة كلما خضع قسماً من هذه الموارد للضريبة على الدخل، كما أن مردودية الضرائب على الإنفاق تتزايد عقب تضاعف المبادلات وارتفاع القيمة المضافة للمنتوجات المتبادلة.

كما ان التهرب الضريبي يؤثر على التخطيط الاقتصادي الذي يهدف إلى الرقي والتنمية، كما أنه يصبح سبيلاً من سبل التضليل وتشويه الحقائق وتقديم معلومات خاطئة حول النشاط الذي يقوم به الملمزم بالضريبة وأحياناً يلجأ إلى تغيير طبيعة المواد المستعملة في الإنتاج عبر عدة آليات كالتظاهر بالخسارة، أو قد يتجه الملمزم إلى أنشطة اقتصادية تعرف إعفاءات ضريبية أو انخفاضاً في الأسعار الضريبية مما سيعيق الوسيلة الجبائية لدى الدولة كأداة لتوجيه الاقتصاد الوطني.

فالتهرب الضريبي إذن، له تأثير سلبي على الاقطاعات الضريبية التي تحتل مكانة هامة بالنسبة لمداخيل الميزانية العامة ويقى عائقاً يحول دون تحقيق الدور الذي تقوم به الضريبة، نظراً لإفشاله كل أساليب إعادة التوازن الاقتصادي فمثلاً نجد الحالة التي تتميز بها الدورة الاقتصادية بالتضخم إذ يكون الطلب أكثر من العرض وهنا تقوم الدولة إما بالرفع من الأسعار أو بالزيادة في ثمن المنتوجات أو عن

<sup>1</sup> - اديب عبد السلام، الضريبة في استراتيجية التنمية، افريقيا الشرق، ص 16.

طريق فرض ضرائب أخرى جديدة أو رفع سعر الضرائب القديمة من أجل امتصاص القوة الشرائية للملزمين.

فلن يؤدي إلا إلى الزيادة في حدة الأزمة الاقتصادية، لأن الملزم حينما يتهرب من الضريبة ترتفع قدرته المالية ومن ثمة الإبقاء على قاعدة الطلب يفوق العرض.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الضريبة

واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة، فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع.

أولا: نجد الأستاذ تروتابس الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها: " وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفة"<sup>(2)</sup>

ثانيا : ويرى الأستاذ جاستون جيز والذي اعتبرها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

<sup>1</sup> – Gaudemet P.M et Moliner. J, "Finance Publiques", cit,p: 92.

<sup>2</sup> – يونس احمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1972، ص 26.

وقد لحق بالضريبة خلال مراحل التاريخ تطوراً كبيراً سواء بالنسبة لطبيعتها أو الأسس التي تستند إليها أو بالنسبة لأهدافها، فمن مساعدة اختيارية للحاكم كلما تعرضوا للغزو وإلى فريضة إجبارية تلجأ إليها الدولة لضمان استمرارها، فأصبحت تتصف بالدوام والإلزام في المجتمعات المنظمة وهذا دائماً بفرض الحماية، تطورت بعد ذلك هذه الفكرة باكتسابها هدفاً مالياً بحتاً وصارت بذلك وإضافة إلى عنصر الحماية وسيلة لتوزيع أعباء الخدمات العامة على الأفراد توزيعاً عادلاً.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً:** من خلال التعريف الأول الذي أعطى لنا من طرف PIERRE BELTRAME للضريبة يمكن اعتبارها " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائياً بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة.<sup>(2)</sup>

**رابعاً:** كما عرفها الدكتور محمد عباس محرز في وقوله في غياب تعريف تشريعي القول على أنها مبلغ نقدي تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و بدون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية<sup>(3)</sup> و فيه يجمع خصائصها العامة.

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي وآثار تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 199.

<sup>2</sup> - pierre beltrame « fiscalite en France » edition hachette, livre paris, p12.

<sup>3</sup> - محمد عباس محرز، مدخل إلى الجباية والضرائب، للنشر، عين لبيان، الجزائر، ص 09.

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطي التعريف التالي: " الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يحتمله الممول ويقوم بدفعه بال مقابل وفقا لمقدرته التكلفة مساهمة في الأعباء العامة ولتخل السلطة لتحقيق أهداف معينة.

إدعى اقتلاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف و يقوم بدفعه دون مقابل وفقا لمقدرته التكلفة مساهمة من الأعباء العامة.

### الفرع الثالث : تميز الضريبة عن المصطلحات المماثلة

#### أولاً: الرسم

تعد الرسوم من ابرز الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من المستفيدين والمنتفعين بخدمتها ولهذا اعطى علماء الفكر المالي الحديث عدة تعريفات تنصب حول معنى واحد، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

يعرف الرسم على أنه : "الرسم هو مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالية" وهناك من عرفه بأنه: " مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية وتعتبر نوعاً من الضرائب" (1)

<sup>1</sup> - عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، دار الجامعة، بيروت، 1976، ص 17.

ومن خلال التعريفين السابقين يمكننا استخلاص التعريف التالي:

الرسم هو اقتطاع مالي نقدي يقوم به أحد أشخاص المرفق العام أو المؤسسة جبرا وبصفة نهائية وبمقابل من اجل تمويل النفقات الخاصة بالمرفق العام.

### 1- خصائص الرسم:

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن ان نستخلص عدة خصائص من بينها

اقتطاع مالي نقدي: أي اخذ مبلغ من المال جبرا وهذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات) أو النقود الإلكترونية

يقوم به المرفق العام: أي المرفق العام هو المسؤول عن جبايته ولكن لا يمكن ان يكون وحده مسؤول عن ذلك، فإدارة مصالح الضرائب هي التي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي (الرسم) وتحصيله.

● جبرا: وذلك حسب إختيار الشخص في المشاركة ولكن مجبرا على دفع مبلغ معين.

● بمقابل: أي تعود الفائدة للفرد أو المؤسسة من خلال دفع الرسم

### ثانيا: الإتاوة

بما أن الدولة هي التي تقوم بالخدمات ذات النفع العام، والتي قد تعود بمنفعة خاصة على مجموعة من المواطنين، عندها يمكن للدولة ان تطالب بحقها مقابل هذه المنفعة وللتوضيح أكثر لا بد

ان نعطي بعض التعاريف فيما يخص الإتاوة.

تعرف الإتاوة على أنها "مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل يقصد به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم"<sup>(1)</sup>

من التعريف السابق يمكن استساغة التعريف العام للإتاوة على النحو التالي:

"الإتاوة هي اقتطاع مالي نقدي، تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبالمقابل من أجل تمويل النفقات العامة للمجتمع، كما لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية لكل شخص

#### أ- خصائص الإتاوة

**اقتطاع مالي نقدي :** أي يكون المبلغ المقتطع نقدا، أي في شكل أموال نقدية وليست عينية. خاص بالعقارات: أي تمس فقط العقارات، ولا تمس المنقولات تدفع مرة واحدة ليست دورية مثل الضرائب.

● **جبرا:** أي الإتاوة الزامية وليس للفرد الخيار في دفعها وهو مجبر على دفعها

● **بمقابل :** أي يأخذ الشخص جزءا يستفيد منه، أي يوجد عائد او فائدة خاصة كما يمكن

ان سكون المقابل هو المنفعة العامة.

<sup>1</sup> - عبد الكريم صادق بركات، المرجع السابق، ص 18.

● تمويل ميزانية الدولة: الهدف من دفع الإتاوة هو الهدف أو النفع العام، والمساهمة في تحقيق

أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، ومثال ذلك "بناء المرافق العمومية ... الخ.(1)

ثالثا :وجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسم والإتاوة

-بعد التطرق الى الخصائص الجوهرية لكل من الضريبة والرسم والإتاوة التي تشكل قوائم

التعريفات لكل على حدى، فإنه يجدر بنا ان نميز بين الضريبة والرسم وعلى هذا فهناك اوجه

شبه واختلاف تتمثل فيما يلي:

أ- أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسم:

أوجه الشبه : تتشابه الضريبة والرسم فيما يلي:

- كل منهما عبارة عن اقتطاع نقدي.
- يدفع كل منهما بصفة نهائية وجبرا للدولة التي لها السلطة الكاملة في تحديده.
- يحصل كل منهما للخزينة العامة لتمويل النفقات العامة والمكلفين بذلك هم الافراد

والمؤسسات (الأشخاص).(2)

-إلا أنهما يختلفان في:

<sup>1</sup> - عبد الكريم صادق بركات، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - عبد الكريم صادق بركات، المرجع السابق، ص 20.

ب- أوجه الاختلاف:

• عنصر الجبر : إن الرسم لا يدفع إلا بمناسبة حصول الشخص على خدمة من طرف الدولة،

هذا ما يجعله حرا بين طلب الخدمة أو الاستغناء عنهما أما الضريبة تدفع بدون الحصول

على خدمة

• الحصول على خدمة: يرتبط الرسم بخدمة خاصة مقدمة من طرف الدولة، ويعود النفع

بالدرجة الأولى وبصفة مباشرة إلى دافع الرسم، أما الضريبة فلا تعود بالنفع الخاص وإنما

منفعتها تكون عامة.

• حسب المقدرة التكليفية: يتفق الفكر الجبائي كله في أن الضريبة تدفع حسب المقدرة

التكليفية، أما الرسم لا يأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية لدافعها.

ب- أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والإتاوة

- تتشابه الضريبة والإتاوة فيما يلي:

أ- أوجه الشبه:

• عنصر الجبر والإلزام: أي المكلف بدفعها جبرا والزاما

ب- أوجه الاختلاف:

• يختلف الاثنان في أساس فرضهما

- الإتاوة يدفعها المستفيد على أساس مقدار المنفعة الخاصة به، والتي هي قابلة للتقدير أو التحديد، إما الضريبة فهي أصلاً المساهمة في الأعباء العامة وان لم يحصل الممول على منفعة خاصة من خلال الضريبة

- وللتوضيح أكثر قمنا بإعداد جدول يبين لنا أوجه الشبه والاختلاف بين كل من: الضريبة ، الرسم ، الإتاوة، وهذا الأخير يعتبر كخلاصة لما سبق ذكره.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : خصائص الضريبة واهدافها

إن عملية فرض الضريبة غايات ملحة ففي الفرع الأول سنتطرق إبل خصائص الضريبة و في الفرع الثاني سنتناول الأهداف المبتغات من الضريبة.

### الفرع الأول : خصائص الضريبة

يمكننا من خلال التعاريف السابقة استنتاج خصائص الضريبة التي نوردتها في فروع هذه المطالب الأربعة كما أوردتها المراجع المستنقات منها .

<sup>1</sup> - يونس أحمد البطريق المرجع السابق، ص26

أولاً : الضريبة إقتطاع مالي يدفع نقداً

كانت الضريبة في العصور القيمة وفي العصور الوسطى تفرض وتجبى عينا، وذلك حفي شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين (وهو ما يعرف السخرة أو تسليم أشياء أو جزء من المحصول، كما كان الشأن في ظل الإمبراطورية الرومانية).<sup>(1)</sup>

فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلائم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية، ولا تعرف النقود إلا في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة، ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر، وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولا هذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

أ- لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك لأنها تفرض على كل ممول تقديم كمية معينة من المحصول، أو عدد معين من ساعات العمل تسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلى آخر واختلاف قدرة الأفراد على تحمل العمل.

<sup>1</sup> - يونس أحمد البطريق المرجع السابق، ص 28

<sup>2</sup> - رفعت محبوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت 1979، ص 204.

ب- تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.

ج- لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقه المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي، وهو ما يستلزم بدهاء أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضا حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.

ونفس الاسباب والخصائص يعرضها محمد عباس محرزى ، و بشكل من الدقة و الملائمة وبمفهوم حديث من جانب نظرة دور الدولة و قدرة المكلف و الاقتصاديات الحديثة.(1)

كما يبرز ذلك الدكتور زكريا أحمد عزم و الدكتور محمد حسين الوالي في كتابهما مبادئ المالية العامة في الفصل الثاني تحت عنوان (الإيرادات العامة) اللذان يعالجان فيه تطور مفهوم الضريبة و خصائصها اللذان يعينان عل الطابع العيني و يذكران من عيوبه :

ارتفاع تكاليف نقلها، خطر انخفاض قيمتها السوقية أو نتيجة تلفها، قد تستبدل بأصناف أقل جودة منها، مما يجعل الرقابة عليها صعبة و باهضة التكاليف.(2)

<sup>1</sup> - محمد عباس محرزى، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

<sup>2</sup> - زكريا احمد عزم، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2007، ص 56 وما بعدها.

ثانيا : الضريبة الإجبارية و بصفة نهائية

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملا من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بما.

ويترتب أيضا على استناد الضريبة إلى الجبر، أي أن الدولة عند امتناع الممول عن دفعها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها<sup>(1)</sup>، وواضح أن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم.

ثالثا: تدفع الضريبة دون مقابل

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر، عمان، 2008، ص 182.

<sup>2</sup> - فليح حسين خلف، المرجع السابق، ص 183.

إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدراته التكلفة، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

#### رابعا : الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام

أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها إضافة فإن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة وقد درجت الدساتير والقوانين خلال القرن الثامن عشر على تأكيد هذا المعنى، منعا لاستخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء، لكن قد قام الخلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة.<sup>(1)</sup>

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 183.

المؤكد أن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

أ- أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث.

ب- أن حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي، وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نخلص إلى أن الضريبة لا بد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي وفي البنيان الاجتماعي.<sup>(1)</sup>

أما ظن موقف الاقتصاديين الحديثين فإنهم لا يتصورون ولأسباب السابقة الذكر حياد الضريبة، ويسلمون بتأثيرها في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، بل إنهم بالإضافة إلى ذلك يستخدمونها بصفتها أداة للتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي لتحقيق أغراض مالية، فالضريبة أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل الوطني، أي أنها تشكل أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية.

### الفرع الثاني : أهدافها

إن الأحداث التي شهدتها العالم وبالأخص في الثلاثينيات من القرن العشرين، إذ مر بأكبر أزمة كساد في تاريخه الحديث، مما جعل الفكر يهتم بالدور الذي تؤديه الضرائب، إذ تحتل في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإيرادات العامة، حيث تعتبر المصدر الرئيس من بين مصادرها

<sup>1</sup> - فليح حسين خلف، المرجع السابق، ص 184.

لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، كما تكمن أهمتها أيضا في كوا أداة فعالة في التأثير على النشاط الإقتصادي على خلاف مصادر التمويل الأخرى التي لا تتمتع ذه الخاصية من المنظور الاقتصادي.

### اولا: الاهداف الاقتصادية:

تسعى الدول جاهدة من خلال سياسايا الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وألويايا، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين والتقليل منه في مجال آخر، معتمدة في ذلك على النسب الجبائية ونظام الإعفاءات والتخفيضات الجبائية، مما ينعكس في الأخير بالايجاب على القطاعات وايالات التي تراها الدولة مناسبة، فتعمد إلى رفع المعدلات الجبائية للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار ليوجه في الأخير إلى الاستثمار في ايالات التي تخدم الاقتصاد. إذ نجد أن الاعفاءات الجبائية تلجأ إليها معظم الدول لتشجيع بعض القطاعات الإقتصادية والتجارية وتحفيز الأنشطة الإقتصادية في مناطق جغرافية معينة تخدم الأهداف الاقتصادية للمجتمع..<sup>(1)</sup>

### أ- الأهداف الاقتصادية للمجتمع:

ترغب المجتمعات في تحقيق جملة من الأهداف يمكن إبرازها كالاتي:

<sup>1</sup> - فليح حسين خلف، المرجع السابق، ص 185.

- تحقيق العدالة التوزيعية للدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد، من خلال توزيع الدخل والإنتاج بطريقة عادلة.

- تحقيق نمو اقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وذلك بتطوير وسائله مقارنة بالتزايد في الحجم السكاني، لأنه في حالة تفوق الزيادة السكانية عن حجم الإنتاج يضعف مستوى المعيشة ويقل نصيب الفرد من الدخل الوطني.

- ضمان استقرار اقتصادي يتحقق من خلال الثبات في المستوى العام للأسعار، مؤداه ضمان الحد الأدنى من المعيشة لذوي الدخل الضعيفة والمحدودة<sup>(1)</sup>

- الكفاءة: وتعني الاستغلال الأمثل لموارد الإنتاج، حيث يمكن التمييز بين نوعين من الكفاءة فهناك الكفاءة الفنية والتي تعني إنتاج أكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات باستخدام كافة العناصر الإنتاجية المتوفرة لدى المجتمع، وهناك ما يسمى بالكفاءة الاقتصادية أو التوزيعية والتي تعني إنتاج السلع والخدمات بالكمية التي يريدها المجتمع.

- تخفيض معدلات البطالة: إذ تعتبر من الاهداف العامة للمجتمعات، وتستخدم العدد من الأدوات في سبيل تحقيق هذا الهدف ومنها السياسة الجبائية.

<sup>1</sup> - السيد مرسي، النظم الضريبية ( بين النظرية والتطبيق)، الاسكندرية، دار الجامعة، 1998، ص 39

ب- الغايات الإقتصادية:

تعتمد الدول من وراء السياسة الجبائية إلى توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات والمشاكل الاقتصادية، وذلك لمعالجة اللاتوازنات على المدى القصير والطويل، من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل المتمركز في بعض القطاعات على حساب بعض وفق السياق التالي:

توجيه السياسة:

- الجبائية لتشجيع النشاطات الانتاجية وبالأخص الحساسة وحديثة العهد بالنمو وإرسائها في السوق الوطنية وحتى الدولية بإبعاد جميع أشكال المضايقات التنافسية.
- وأيضاً من خلال الإعفاءات الإستثنائية أو التخفيضات التي تساهم بشكل فعال وإيجابي في زيادة الطاقة الانتاجية وزيادة الطلب العام، أو بشكل دائم لتلك القطاعات التي تتمركز في مناطق معزولة تستهدفها مخططات السياسة العامة للدولة.
- معالجة الركود الاقتصادي باستخدام معدلات ضريبية منخفضة تزيد من قدرة الفرد على الإدخار ورفع القدرة الشرائية للمستهلك وخاصة تلك المتعلقة بالاقتطاعات على الاستهلاكات الضرورية.
- تمويل العمليات التنموية، إذ تعتبر الحصيلة الجبائية مصدراً لا بديل عنه لتغطية الانفاقات التنموية.

- العمل على زيادة وتنمية الصادرات، إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الاسواق وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي والعمالة.
- إعادة توزيع الدخول والثروات ومنع تكتلها عند فئة قليلة، من خلال إيجاد آليات لفرض الضرائب على تلك الثروات، وذلك باعتماد الضرائب التصاعدية او زيادة معدلادا على السلع الإستهلاكية الكمالية التي تلقى إقبالا واسعا من قبل الطبقات الثرية.
- حماية المنتج الوطني: إذ تعتمد إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على المنافسة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة<sup>(1)</sup>، وهذا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية إلا أنه يلقي معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة الدولية والمركز العالمي للتجارة والتي تطلب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية الدولية.
- تغطية النفقات العامة: حيث أن تمويل نفقات الدولة هو من بين الأسباب الرئيسة لفرض الضرائب، فكلما ازداد حجم السكان كلما ازدادت الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة والتي تلقى على عاتق الدولة، وهي ما تسمى بالسلع العامة كالصحة، التعليم...إلخ.
- محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية، فإذا زادت حدة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الإنتاج، فإنه نتيجة

<sup>1</sup> - فوزي عبد المنعم، المالية العادية والسياسية المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص 142.

لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني إضافة إلى أن الصادرات تقل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إديار في ميزان المدفوعات وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق الصرف العالمية، وعليه تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي للضرائب على الأفراد والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفائضة في السوق، وتحد من خلالها التوسع في الاستهلاك الذي يعني إنخفاض الطلب الكلي.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: الأهداف الاجتماعية

لا تسعى السياسة الجبائية إلى رفا الموازنة العامة فحسب بل تهدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية<sup>(2)</sup> كتصحيح أوضاع إجتماعية قائمة، أو تجسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر:

- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها، كالتقليل من معدلات إستهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي<sup>(3)</sup>، بإعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شأنه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي والإجتماعي.

<sup>1</sup> - السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 231.

<sup>2</sup> - حيث نادى جان جاك روسو في مؤلفه " العقد الاجتماعي"، وأشار أيضا المفكر كارل ماركس الى ضرورة واهمية الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

<sup>3</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، دار الجامعة، 2007، ص 275.

-المساهمة في الإقلال من حدة الأزمات السكنية، إذ تسخر في هذا المجال إمتيازات جبائية. لمستثمري القطاع السكني ، وتدنية المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية وإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة<sup>(1)</sup>، باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخيل جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات إستهلاك السلع الكمالية.<sup>(2)</sup>

-توجيه سياسة النسل بتشيطه أو تشجيعه، إذ تعتمد الدول التي تعاني تزايدا حادا في النمو السكاني الى فرض ضرائب مرتفعة تتناسب مع عدد أفراد الأسرة، إذ تفرض على المولود الثاني بمعدل أعلى منه على المولود الأول، أما الدول التي تعاني تراجعاً في النمو الديموغرافي فتبادر إلى الإعفاءات على الرؤوس قصد تشجيعهم على الإنجاب، وتشجيع المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لتعم المنفعة الجميع.

### المطلب الثالث : التنظيم التقني للضريبة

يعد تحديد الدولة مقدار الدخل القومي يجب عليها أن تختار من القواعد التقنية ما يمكنها من تنظيم الكيان الضريبي و هذا ما سنراه في الفرع الأول سنتناول معنى الوعاء الضريبي ، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الربط الضريبي ،أما الفرع الثالث سنتناول معنى التحصيل الضريبي بصفة عامة.

<sup>1</sup> - ان اغلب الفلسفات الاجتماعية ترى ان العدالة في توزيع الدخول ليست المساواة المطلقة بين افراد المجتمع، وانما يأخذ كل فرد من الدخل القومي بقدر في هذا الدخل.

<sup>2</sup> -Alex Cobham , op, p5.

## الفرع الأول: الوعاء الضريبي

نعني بهذه المرحلة تحديد العنصر الاقتصادي الذي تطبق عليه الضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعين أسلوب الوصول إلى هذا الوعاء وكيفية تقديره وتتخذ عملية تحديد العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة وأسلوب الوصول إليه، ولتقديره مظهرين أحدهما نظري والآخر فني. بدوا المظهر الاول عند دراسة المبادئ التي تبرز اختيار العنصر محل الإخضاع ونعني بهذا ما هي مبررات فرض الضريبة ما دون غيرها؟ ويقوم التنظيم الفني الضريبي بتقسيم هذه العناصر مبينا عيوب ومزايا كل منهما تاركا للاختيار لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.<sup>(1)</sup>

أما المظهر الثاني فيتجلى من خلال أسلوب الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة وتقديرها ويعد التنظيم الفني الضريبي أحد الأساليب المختلفة لذلك، ويملي على المشروع الوسائل التي تحقق أهدافه المتنوعة والمتعددة التي يقصد بها إجراء تغييرات ذات صيغة اجتماعية واقتصادية إلى جانب هدف التمويل ويمكن أن يكون المادة الخاضعة للضريبة ثروة كعقار منتج أو خدمة، دخل أو رأس مال وعلى العموم يمكن تقسيم المادة الخاضعة للضريبة وفق طبيعتها إلى ضريبة الدخل وضريبة على راس المال أو ضريبة على الإنفاق وتعد الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشارا لكونها المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة على اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعتبر أحد المعايير الرئيسية التي ينظر من خلالها لقدرة المكلف على الدفع ولتفسير أكثر وتحديد عناصر الوعاء نستند إلى قاعدتين هما:

<sup>1</sup> - محمد سعيد فرهود، كمال حسين ابراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل، السعودية، معهد الادارة العامة، ادارة البحوث، 1986، ص 284.

أ-تعدد العناصر: ونعني به التميز بين الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة

ب-تنوع الضرائب: ونعني به الضرائب المباشرة والتي تخضع على الدخل او الثروة وايضا الضرائب المباشرة أي ضرائب على الانفاق هناك عدة طرق مباشرة وهي طريقة الإقرار ( من المعني أو المكلف أو الغير يمكن لغير أن يصرح بهذا الإقرار) وهناك طريقة غير مباشرة ويتم هذا عن طريق المظاهر الخارجية لنشاط الشخص أي من خلال هذه المظاهر الخارجية التي يتم تقدير الضريبة وهناك طريقة أخرى وهي طريقة التقدير الجزائي أو الإداري ويتحدد مقدار المادة الخاضعة للضريبة بناء على أدلة أو عناصر متوفرة لدى اعتبار الحقيقي وهذا الأسلوب في التقدير سهل نسبيا لذلك تلجأ إليه الكثير في الأنظمة الضريبية. (1)

### الفرع الثاني : الربط الضريبي

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب على الممول دفعه نقدا وتحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد وعاء الضريبة او المادة الخاضعة لها ولاختيار اسلوب الوصول الى هذه المادة اهمية خاصة لما لها من علاقة وطيدة بمدى فعالية النظام الضريبي وعدالته. فلا يجب ان يكون هذا التقدير اقل من الواجب فتقل حصيلته ومن ثمة التقليل من فعالية النظام، ولا يجب ان يغالى فيه فيكون التقدير أكبر من الحقيقة وهذا بالطبع محل بالعدالة الضريبية المفروضة ومن ثم عدالة النظام الضريبي ككلفهناك عدة

<sup>1</sup> - محمد سعيد فرهود، كمال حسين ابراهيم، المرجع السابق، ص 285.

طرق معينة في تحديد وتقدير المادة الخاضعة للضريبة ويعتمد عليها المشرع ويمكن تلخيصها في الطرق التالية:

- طريقة التقدير الحقيقي
- طريقة التقدير الجزائي
- طريقة النظام المراقب المعتمد في الجزائر

### الفرع الثالث: التحصيل الضريبي

تتبع إدارة الضرائب طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار كل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق كل من الاقتصاد في النفقات الجبائية والملائمة في تحديد مواعيد ادائها بحيث تعمل الأنظمة الضريبية الحديثة على الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها ويمكن ان تحصل الضريبة مباشرة من المكلف بها الى مصلحة الضرائب وذلك بعد الانتهاء من الربط النهائي وهذه الطريقة مطبقة في بعض انواع الضرائب المباشرة والضرائب على النشاط الصناعي والتجاري بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة لمصلحة الضرائب، وقد تتبع الطريقة الأقساط المقدمة والتي يقوم الممول بمقتضاها بدفع اقساط دورية خلال السنة الضريبية طيقا لما يقدمه من دخله المحتمل، ووجب قيمة الضريبة المستحقة من السنة الماضية على ان تتم التسوية النهائية للضريبة فيما بعد هذه الحالة للخبرة في الضريبة على ارباح الشركات<sup>(1)</sup> (IBS) واخيرا قد تلجأ مصلحة الضرائب

<sup>1</sup> - IBS الضريبة على ارباح الشركات.

الى تحصيل بعض انواع الضرائب عن طريق الحجز من المنبع التي يمكن الخزينة العامة بتحصيل الضريبة باستمرار وهذه الحالة مجسدة في الضريبة على الدخل الاجمالي<sup>1</sup>. (IRG)

---

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي و أثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 199

### المبحث الثاني : النظام الضريبي في الجزائر واسباب اصلاحه

في هذا المبحث سنتناول النظام الضريبي في الجزائر بشكل عام وسنتحدث في المطلب الأول عن الإطار الخاص بالاصلاح الضريبي اما المطلب الثاني فسنرى اسباب التي ادت الى الاصلاح.

#### المطلب الأول: الاطار الخاص بالاصلاح الضريبي

سنتحدث في هذا المطلب اولا مفهوم السياسة الضريبية وثانيا سنتطرق التي تعريف النظام الضريبي وثالثا سنتكلم عن مفهوم الاصلاح الضريبي.

#### الفرع الأول: مفهوم السياسة الضريبية

تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي، قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاجتماعي والاقتصادي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة اخرى، وحسب هذا التعريف فان السياسة الضريبية تعمل على ما يلي<sup>(1)</sup>:

تحديد الاولويات والاهداف التي يراد تحقيقها في المدى القصير والطويل، مزج بين مختلف الادوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الاكثر ملائمة، تحديد المعدلات الضريبية التي تمكن في نفس الوقت من رفع الحصيلة الضريبية مع تحقيق الاهداف المسطرة،

<sup>1</sup> - حامد عبد المجيد دراز، نظم الضريبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 21.

كما تعرف على انها تمثل برنامجا تخطيطه وتنفذه الدولة عن عمد، مستخدمة فيه انواع واساليب وفنون الضرائب المختلفة لاحداث اثار مرغوبة وتجنب اثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي مساهمة في تحقيق اهداف المجتمع، و من هذا التعريف نلمس الخصائص الآتية:

ان السياسة الضريبية هي مجموعة متكاملة من البرامج، وليست مجموعة متناثرة من الاجراءات، يمتد نطاقها ليشمل الايرادات الفعلية والمحتملة ( الحوافز الضريبية)، كون هذه الاخيرة تمنح لمدة محددة لتندر بحواصل مستقبلية، فهي منتجة لخزينة الدولة وبالتالي هي اداة من ادوات السياسة الاقتصادية.

### الفرع الثاني: مفهوم النظام الضريبي

ينظر لمفهوم النظام الضريبي من زاويتين:

اولا: زاوية ضيقة ويقصد بالنظام الضريبي من خلالها انه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي يمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية<sup>(1)</sup>، وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة.

ثانيا: الزاوية الثانية فهي التي تعطي مفهوما واسعا للنظام الضريبي، ويقصد به على انه هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق اهداف المجتمع التي تسوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الاطار الذي تعمل فيه الضرائب.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - حامد عبد المجيد دراز، نظم الضريبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 21.

ويعرف حامد عبد المجيد دراز النظام الضريبي على انه مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها

في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق اهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع.<sup>(2)</sup>

كما يعرف المرسي السيد الحجازي على انه مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم

والواقع الاقتصادي، السياسي والاجتماعي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا

يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية بغرض تحقيق اهداف

المجتمع.

من خلال التعريفين السابقين يتضح ان النظام الضريبي في الواقع هو التطبيق العملي للسياسة

الضريبية ، كما ان السياسة الضريبية الواحدة يمكن لها ان تترجم وتطبيق باستخدام عدة أنظمة

ضريبية، معاناه ان اختلاف الأنظمة الضريبية بين الدول لا يعني بالضرورة وجود اختلاف في مضمون

السياسة الضريبية، لان النظام الضريبي الذي يصلح في مجتمع ما قد لا يصلح في مجتمع اخر رغم

عدم وجود اختلاف في السياسة الضريبية، ومن المفهوم الواسع للنظام الضريبي فانه يتركز على ركنين

اساسين هما الهدف والوسيلة.

<sup>1</sup> - يوسف قاشي، تشخيص وتقييم النظام الضريبي الجزائري الحالي، مجلة محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة  
أكلي محند اولحاج البيورة، قسم 1 السنة السابعة، العدد 13 سبتمبر 2012، ص 135.

<sup>2</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب عثمان العشماوي، النظم الضريبية، مدخل تحليل مقارن، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية،  
مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 13.

أ- الهدف: ان اي نظام ضريبي يسعى لتحقيق اهداف السياسة الضريبية للدولة التي تحددها فلسفتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويعكس ما قد يطرأ على هذه الاهداف من تغييرات، ويختلف ترتيب اولويات هذه الاهداف من دولة الى دولة اخرى.

ب- الوسيلة: هي مجموعة الاليات اللازمة لتحقيق الاهداف المرسومة للنظام الضريبي وقوام الوسيلة عنصرين:

1-العنصر الفني: النظام الضريبي من الناحية الفنية مجموعة من الضرائب المختلفة التي تطبق في فترة معينة وبلد معين، اذ ان الضريبة هي وحدة بناء هذا النظام، والدولة عند اختيارها لمجموعة الضرائب المعتمد عليها في هيكل النظام الضريبي تمايز ما بين الوسائل الفنية التي تحقق لها حصيله ضريبية عالية تتصف بالثبات في مقدار من جهة والمرونة في الاستجابة للتغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة اخرى.

2-العنصر التنظيمي: يكتسي العنصر التنظيمي اهمية بالغة، لان النظام الضريبي يعمل ضمن مزيج متشعب من قوانين الدولة ، مما يوجب ضرورة وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار و الربط و التحصيل ، هذا التنظيم هو الادارة الضريبية التي تقوم وتشرف على جباية وتحصيل مختلف الضرائب ومراقبة المكلفين بها.

## الفرع الثالث: تعريف الاصلاح الضريبي

يقصد بالاصلاح الضريبي اصلاح النظام الضريبي في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسة العامة فيها، ومع حاجة الاقتصاد، وذلك من خلال ادخال ضرائب أكثر تطورا، والبحث عن اليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، واعادة توزيع الدخل والثروة والغاء انواع الضرائب التي تشوه الاقتصاد، واختيار الكفاءات للجهاز الضريبي من اشخاص المؤهلين علميا وفنيا واخلاقيا، بما يعني زيادة قدرة الحكومة على القضاء على التهريب والغش الضريبي، بحيث تصبح ايرادات الضرائب كافية لتحقيق النهوض بمشاريع الدولة وتمويل انفاقها، ومنع مظاهر التهرب الضريبي بتطبيق القانون حيال ذلك.<sup>(1)</sup>

ولابد ان يأخذ اصلاح الاغلبية الضريبية في اعتباره واقع الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البيئة الضريبية فمن العبت بمكان تقليد ما عليه الحال في الاغلبية الضريبية الاخرى في برامج الاصلاح الضريبي المومعة لاسيما في الدول النامية اذا ان اسداد القوالب والهياكل الضريبية الجاهزة لا يعد اصلاحا ما لم يتم تحويلها وتعديلها، بما يتلائم والظروف الخاصة بكل دولة على حدة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - عمار السيد عبد الباسط نصر، الاصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم ، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 27.

<sup>2</sup> - عصام عبد القادر الشهابي، ضوابط الساسة الضريبية في ظل العولمة الاقتصادية والمالية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 314-315.

### المطلب الثاني: اسباب الاصلاح النظام الضريبي

ان من بين الدوافع التي ادت الى التعجيل باجراءات الاصلاحات جذرية في النظام الضريبي من اجل رفع مستوى التحصيل الضريبي ومن هذا سنوضح في الفرع الاول جمودية الانظمة الضريبية اما الفرع الثاني فسننتظر الى ضعف الهياكل الضريبية اما الفرع الثالث سنتناول انتشار الاقتصاد الغير منظم

### الفرع الأول: جمود الانظمة الضريبية

ان جمود الانظمة الضريبية تابع من اسباب جزئية منها التقاليد الادارية المتعلقة بطفءة الاجهزة الضريبية ومدى قدرتها على بلورة فكر الاصلاح وفق ما يتطلبه الاصلاح ذاته، ولذا التقايد الفنية الخاصة بالاوعية والتنظيم لعملية الاستقطاع الضريبي ( معدل ضريبي، جباية، تحصيل واجراءات تورت دون فكر....)

وبعتبر من اسباب جمود الانظمة الضريبية عدم الملائمة لمسجدات المرحلة الاصلاحية مما يجعل هذا النظام غير ملائم لهذه المستجدات الراهنة ولا يتكيف مع السياسة الاقتصادية التحويلية.

وتتصف النظم الضريبية جمود يجعل من تعديلها امرا غاية في الصعوبة وهو ما يوضح صعوبة، وهو ما يوضح صعوبة تنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والضريبة وان غالبيتها تكون اسمه فقط....فمنذ وجدت

النظم الضريبية تحولت عملية الاصلاح الاسطورة كالبحت عن حجر الفلسفة.

والامثلة على جمود النظام الضريبية متعدد<sup>(1)</sup> لذا يجب على ذلك الدول تقييم القوانين والنظم التشريعية السائدة واجراء التعديلات الضرورية<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: ضعف الهياكل الضريبية

ان ضعف الهياكل الضريبية يعد مشكل عام تعاني منه جميع الدول النامية، وان ضعف اداء الجهاز الاداري ( الادارات الضريبية) ومثلها في نقاط مشتركة واد قائلًا: " يتمثل ضعف الادارات الضريبية في النقص الكبير في المعلومات والبيانات المالية التي تعكس ضعف الجهاز الاداري القائم على تنظيم مسألة الضرائب..... مما يؤدي للتهرب والتجنب الضريبي علاوة على الفساد الاداري.... وهي امور تمثل في مجملها فيدا على نجاح عمليات اصلاح المنظومة الضريبية لاي دولة، واردي عيوب الادارة الضريبية التي اعتبرها عامة بالنسبة لهاته الدول على شكل نقاط موضحا بعض التراكمات حيث قال " تتمثل عيوب الادارة الضريبية في ما يلي: تعقد الاجراءات الادارية اتجاه المواطن المكلف بالضريبة مما يؤدي الى تهرب مجملها من من واجباتهم الضريبية وعدم نوفر العناصر الفنية والادارية لتحمل المسؤوليات... انخفاض مستوى التكوين المهني والانخراطي للعمال وضعف اجور ومرتبات لعاملين مما يؤدي الى لجوء بعض منها الى اساليب اخرى غير شوعية لسد الحاجات الفردية الخاصة بهم.

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي واثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 197

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 204 وما بعدها.

النفص وعدم استخدام الاجهوة الالكترونية الحديثة يؤثرون سلبا على مردودية العمل الضريبي ومنه عدم وجود يحصل جبائي جيد.<sup>(1)</sup>

وقد نوه الدكتور عمرو محمد يوسف بعد طرح هذه التراكمات بالرد الجديد لهذه الدول ( النامية العربية)

في ظل اصلاحات ومسايرتها لدكتور بما يجب ان يحدر حدور قائلا " وكذلك الدول النامية التي بدأت نأخذ بالانظمة الضريبية المتطورة ففي سنهر الحاجة الى جهاز اداري كفيء بطلع بتطبيقها... ان حساسية الضرائب قد فرضت على الادارات الضريبية ضرورة التنظيم مؤكدة اهمية الادارات العلمية في تشكيل طرق العمل في الجهاز الضريبي وتسعى الدول الحديثة الى تأسيس جهاز ضريبي وتسعى الدول الحديثة التي تأسيس جهاز ضريبي قوي لكن تضمن تحصيل الضرائب بأنواعها.<sup>(2)</sup>

وذكر ما تعانية بعض الدول من قصور في اداء مهمها في مختلف المجالات علم تشهد الادارات الضريبية تطورا في اساليب ونظم العمل المستخدمة للقيام بمهامها، لذا يصبح لزاما عليها استخدام الابتكارات التقنية اللازمة لضمان اعلى مستوى من كفاءات النظام الضريبي.

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، المرجع السابق، ص 241

<sup>2</sup> - عمرو محمد يوسف، المرجع السابق، ص 205.

## الفرع الثالث: انتشار الاقتصاد الغير منظم

ان عدم وجود مجتمع ضريبي واع ضريبيا يمثل المجتمع الضريبي في كافة الاشخاص المتعاملين مع الادارات الضريبية سواء كانوا اشخاص طبيعية او اشخاص اعتبارية ( الشركات، الهيئات الجماعيات) ويعد المتمتع الضريبي من اهم عناصر المنظومة الضريبية، كون الضريبة تمثل عبء اقتصادي على دافعها لذا كان لابد من العمل على خلق مجتمع ضريبي واع يؤمن بعدالة الضريبة ودورها في تنمية المجتمع، مما يعمل على خلق ثقافة الالتزام اللوعي للممولين، وهو ما تسعى ادارة الضرائب الوصول اليه واحدى اولويتها في نشر وعي ضريبي والعمل على تحسين العلاقة مع الممولين بصفتهم شركاء في المنزلة الضريبية وذلك من خلال معاملة ضريبية عادلة وحسنة، توحيد نتائج الفحص، تفعيل تلازم الفحص، تسيير اسلوب المعاملة الضريبية وقواعد المحاسبة الضريبية.

مفهوم الاقتصاد غير المنظم يعرف الاقتصاد غير المنظم أو غير المهيكل أو غير الرسمي بكونه مجموعة الوحدات الإنتاجية غير المسجلة إداريا. يعني ذلك وحدات الإنتاج التي لا تدخل ضمن الإطار القانوني المحدد من قبل الدولة والذي يتطلب مسبقا التسجيل الإداري والقيام ببعض الإجراءات الإجبارية وبالأخص الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي و التصريح لدى مصالح الجباية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي واثر ظريبية في التكميل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 198.


خصائص الاقتصاد غير المنظم يستوعب الاقتصاد غير المنظم عمالا لولاه لأصبحوا دون عمل أودخل وخاصة بالبلدان النامية التي بها قوة عاملة كبيرة وسريعة النمو. إن معظم الناس يدخلون منشآت الاقتصاد غير المنظم لا باختيارهم بل لحاجتهم إلى البقاء على قيد الحياة في ظروف البطالة والبطالة المقنعة والفقر المدقع تصبح إمكانات الاقتصاد غير المنظم على توليد الوظائف والدخل كبيرة بسبب سهولة دخوله وما يتطلبه من شروط بسيطة في مجالات التعليم والتكنولوجيا والمهارات ورأس المال. لكن غالبا ما تفشل الوظائف التي يتم إنشاؤها على هذا النحو في احترام معايير العمل اللائق لأنّ العمال في الاقتصاد غير المنظم لا يعترف بهم ولا يتم تسجيلهم أو تنظيمهم أو حمايتهم فهم لا يتمتعون بحقوقهم الأساسية ولا يمارسونها ولا يستطيعون الدفاع عنها، وأنّ العمل في ظل الاقتصاد غير المنظم ينجز في فضاءات صغيرة وظروف غير مأمونة وغير صحية ومستويات منخفضة من المهارات والإنتاجية ومداخيل زهيدة وساعات عمل طويلة. حيث يتعرض معظم العمال في الاقتصاد غير المنظم لمخاطر جمّة ويعانون ضيق العيش ورغم ذلك فإن الحماية الاجتماعية المتاحة لهم معدومة.

وبخلاف الضمان الاجتماعي التقليدي فهم لا يتمتعون بحماية اجتماعية في مجالات مثل التعليم وتكوين المهارات والتدريب والرعاية الصحية ورعاية الأطفال وهذه لها أهمية كبرى خاصة بالنسبة إلى المرأة العاملة. كما أن المنشآت غير المنظمة كثيرا ما لا تسدد الضرائب ولا تدفع استحقاقات العمال وبذلك تشكل منافسة غير مشروعة للمنشآت المنظمة. كما أن العمال

والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم لا يسهمون دائما في دفع الضرائب الأمر الذي يحرم

الحكومات من إيرادات هامة وبالتالي يحد من قدراتها على توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية.<sup>(1)</sup>

### الاقتصاد غير الرسمي



المصدر من اعداد الطالب

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، المرجع السابق، ص 199.

# الفصل الثاني:

الإصلاح القانوني والمؤسساتي  
للضريبة

## المبحث الأول: مظاهر الإصلاح الجبائي

لقد عملت إدارة الضرائب في إصلاحاتها الهيكلية والتشريعية على عدة تعديلات أساسية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول حول التعديل في الإطار المؤسسي أما المطلب الثاني سنتكلم في التعديل القانوني.

### المطلب الأول : التعديل في الإطار المؤسسي

ان الإصلاح الذي اشتمل عليه الجانب المؤسسي لم يأتي من فراغ بل كان ضروريا وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 55/95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 15 المعدل والمتمم يتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية.

هنا قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول سنتناول المديرية العامة للضرائب أما الفرع الثاني سنتكلم عن المصالح الجهوية وفي الفرع الثالث سنتطرق الى المديرية الولائية للضرائب

### الفرع الأول: المديرية العامة للضرائب

تم انشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في 1990/07/23 وذلك على مستوى وزارة المالية<sup>(1)</sup>، و تتكون المديرية العامة للضرائب زيادة على مفتشية المصالح الجبائية من ستة مديريات تتفرع عن كل مديرية منها مديريات فرعية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - براهيمى سهام، زناقي فريدة وآخرون بحاث في الإصلاح المالي ( الإصلاح الضريبي بالجزائر)، دار بلقيس للنشر، ص 120.

أولاً : مديرية التشريع الجبائي و تتفرع عنها ثلاثة مديريات فرعية

1-المديرية الفرعية للدراسات الجبائية و الوثائق.

2-المديرية الفرعية للعلاقات العمومية و الاعلام.

3-المديرية الفرعية للاتفاقات الدولية الجبائية.

ثانياً: مديرية العمليات الجبائية و تضم أربعة مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للمراجعات الجبائية.

2-المديرية الفرعية للاحصائيات و التلاخيص.

3-المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة.

4-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

ثالثاً: مديرية المنازعات و تضم أربعة مديريات فرعية وهي:

1-المديرية الفرعية لمنازعات الضريبة على الدخل

2-المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة

3-المديرية الفرعية للمنازعات الادارية و القضائية

4-المديرية الفرعية للجان و الطعن.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 95-55 في 15 فبراير 1995 والمتعم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-228 المتضمنان تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1995، ص 14.

<sup>2</sup> - براهيمى سهام، المرجع السابق، ص 121.

رابعاً: مديرية إدارة الوسائل و تضم أربعة مديريات فرعية وهي :

1-المديرية الفرعية للموظفين

2-المديرية الفرعية لعمليات الميزانية

3-المديرية الفرعية للوسائل العامة و المحفوظات

4-المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى

خامساً: مديرية التنظيم و الاعلام الآلي وتضم ثلاثة مديريات فرعية

1-المديرية الفرعية للتنظيم و المناهج

2-المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الاعلام الآلي

3-المديرية الفرعية لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي

سادساً: مديرية البحث و المراجعات وتضم أربعة مديريات فرعية هي:

1-المديرية الفرعية للتحقيقات و البحث عن المعلومة الجبائية

2-المديرية الفرعية للبرمجة

3-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

4-المديرية الفرعية للمقاييس و الاجراءات<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 جويلية 1998 ص 12.

1- المفتشية العامة للمصالح الجبائية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-230 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 يوليو سنة 1998 الذي جاء يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية و تنظيمها حيث جاءت الصلاحيات ينظمها الفصل الأول من خلال المواد 2، 3، 4، 5، 6 في حين جاء تنظيم هذه المفتشية من خلال الفصل الثاني وحددتها المواد : 7، 8، 9، كما أضافة المواد 10، 11، 12 ، 13 تصنيف لوظيفة المفتش الجهوي و شروط تعيين وتصنيف رؤساء فرق التحقق كما ألغيت احكام المرسوم التنفيذي رقم 91-43 المؤرخ في 16/02/1991، و أحكام المرسوم التنفيذي 92-333 المؤرخ في 29 غشت سنة 1992 .

يسير المفتشية العامة للمصالح الجبائية مفتش عام ، يوضع تحت سلطة المدير العام للضرائب

يساعد المفتش العام للمصالح الجبائية ثمانية (8) مفتشين و ثمانية (8) مكلفين بالتفتيش.

يعين المفتش العام و المفتشون و المكلفون بالتفتيش بموجب مرسوم تنفيذي.تتكون المفتشية

العامة للمصالح الجبائية من مفتشيات جهوية للمصالح الجبائية توضع تحت سلطة المفتش العام

للمصالح الجبائية.

ب- مديرية كبريات المؤسسات

تعتبر من أهم المديريات التي تتكون منها المصالح الخارجية للإدارة الجبائية. وأحدثت بموجب إصلاح الهياكل و تبسيط النظام الضريبي، و ذلك بغية تسيير ملفات الشركات الكبرى (البتروولية وشبه البتروولية و الأجنبية العاملة في الجزائر و الشركات الوطنية الكبرى)<sup>(1)</sup> تم انشاءها بموجب قانون المالية 2002، بدأت في العمل سنة 2006 و عددها ستة مديريات،(الجزائر- البليدة- تيبازة- بومرداس- تيزي وزو- ورقلة)<sup>(2)</sup>، تمثل هذه المديرية الشباك الوحيد للمؤسسات البتروولية و الأجنبية و التي يزيد رقم أعمالها عن 100.000.000 دج.

وتشكل المكان الذي يتم فيه التصريح و دفع الضرائب الرئيسية، وتسيير الملفات الضريبة من حيث الاعلام ، الوعاء و الرقابة و المنازعات.

ج- المديرية الفرعية لجباية المحروقات: وتكلف بما يلي: تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة القطاعين البتروولي وشبه البتروولي وكذا الشركات الاجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري،

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2009، ص 11..

<sup>2</sup> - زناقي فريد واخرون، اجات في الاصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2008-2009، ص 124 وما بعدها.

اعداد برامج هذه الملفات وتنفيذها، اعداد التشخيصات الدورية والاحصاءات وتحضير مخططات العمل. تتكون من ثلاثة مكاتب هي: مكتب تسيير الملفات الجبائية، مكتب المراجعات الجبائية ومكتب الاحصاءات والملخصات<sup>(1)</sup>

د- المديرية الفرعية للتسيير وتكلف بما يلي: تسيير الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة، مهام الوعاء، ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم مع معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

وتتكون من ثلاثة مكاتب هي: مكتب تسيير الملفات الجبائية، مكتب التدخلات ودعم التسيير، مكتب مراقبة التحصيل والتصفية.<sup>(2)</sup>

ذ- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات وتكفل ب: تنفيذ مراجعة المحاسبة ومتابعتها، اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة مع البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات والتحريات. تتكون من مكنتين: مكتب تسيير المراجعات الجبائية ومكتب البطاقيات والمقارنات.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - قرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فبراير 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 29 مارس 2009.

<sup>2</sup> - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009

<sup>3</sup> - نفس القرار

هـ- المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بما يلي: فحص الشكاوي والطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات ودراستها، تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها، تبليغ القرارات والامر بصرفها. وتتكون من ثلاثة مكاتب هي: مكتب الشكاوي، مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية ومكتب التبليغ والامر بالدفع.

### الفرع الثاني: المصالح الجهوية للضرائب

من خلال هذا المطلب سنتعرف على المصالح الجهوية الجبائية، متمثلة في المديرية الجهوية للضرائب الفرع الأول، الفرع الثاني المصلحة الدجھوية للأبحاث و المراجعات ، الفرع الثالث المركز الجهوي للإعلام و الوثائق.

### أولا المديرية الجهوية للضرائب

- تنظم المديرية الجهوية للضرائب مديرية فرعية هي (1):

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فبراير 2009 ص 14.

أ- المديرية الفرعية للتكوين

1- من مهامها: إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحديد المعارف وتحسين

مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصها الإقليمي وكذا ضمان تنفيذها وتقييمها الدوري

-2

تنسيق و متابعة تنظيم مختلف امتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية.

3- وتتكون من مكتبين ، مكتب التكوين الأولي و المتواصل ، مكتب الدعائم البيداغوجية.

ب- المديرية الفرعية لتنظيم الوسائل وتكلف ب:

السهر على ضمان تطبيق المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها للنصوص

التشريعية والتنظيمية، المنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية و المالية و المادية و إعداد

تقارير دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها<sup>(1)</sup>؛تجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير؛

اقترح كل تدبير لتعديل تنظيم المصالح وتسييرها.

وتتكون من أربعة مكاتب وهي : مكتب المستخدمين ، مكتب التنظيم و الإعلام الآلي فمكتب

المراقبة استعمال الوسائل و مكتب المطبوعات

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فبراير 2009 ، ص 15.

ج- المديرية الفرعية للعمليات الجنائية و التحصيل وتكلف بـ:

تحسين و تعميم التشريع و التنظيم الجبائي تجاه المصالح والمكلفين بالضريبة وكذا الجمهور؛ تقييم عمل المصالح وأدائها؛ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بذلك. وتتكون من ثلاث مكاتب هي:

مكتب تنشيط و تنظيم العلاقات العامة ، مكتب مراقبة النشاطات و مكتب الاحصائيات والتراخيص.<sup>(1)</sup>

د- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات، تكلف بـ :

تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية والمنازعات وتتكون من ثلاث مكاتب هي متابعة برامج الابحاث و المراجعات الجبائية والتقييم ،مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية و التقييمات و مكتب متابعة المنازعات.

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فبراير 2009 ، ص 30.

ثانيا: المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات

أ- قسم المراقبة و الإحصائيات ة التقييم الذي يعمل في شكل فرق.:

ومن مهامه تنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث ولمراجعات مع إعداد  
الوضعيات الإحصائية المتصلة بذلك؛ تنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تنفيذ مراقبة  
النشاطات والمداخيل وكذا تنفيذ كل التحقيقات والتحريرات ؛ تنفيذ حق الزيارة فيطار العمليات  
الجهوية وما بين الجهوية.<sup>(1)</sup>

ب- قسم المساعدة على الرقابة: يقوم مساعدة المحققين في إطار القيام بمهامهم وكذا  
بمناسبة فحص المحاسبات الآلية.

ج- قسم الوسائل: تزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة لها؛ تسيير الوسائل  
والدعائم والمطبوعات الموجهة للمحققين وللمكلفين بالضريبة تصنيف ملفات المراجعة  
وحفظها.

<sup>1</sup>-القرار الوزاري المشترك، الصادر في 21 فبراير 2009، الجريدة الرسمية 2009/20، الجزائر، ص 16.

ثالثا: المركز الجهوي للإعلام و الوثائق.

ويتظم في المديريات فرعية<sup>(1)</sup>

أ- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة وتجميعها: تقوم ب: إنجاز جهاز بحث وتجميع وتوحيد المعلومة و ذلك على الصعيد الجهوي كما تكلف بإنجاز الرابط بين مصادر الإعلام.

وتتكون من ثلاث مكاتب: مكتب تنظيم البحث عن المعلومة الجبائية و تجميعها، مكتب رqn معطيات و تجميعها، مكتب المراقبة الأولوية للمعطيات.<sup>(2)</sup>

ب- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها: وتكلف ب: أشغال استغلال المعلومات وتكوين قواعد المعطيات والفهرس الجهوي للفئة المكلفة جبائيا وتسييرها، إضافة إلى مساعدة المصالح، كما تكلف بأشغال الإصدار. و تتكون من ثلاث مكاتب : مكتب تسيير قواعد المعطيات، مكتب اصدار الجداول العامة و تحليلها، مكتب معالجة المعلومات وتحليلها.<sup>(3)</sup>

ت- المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية و تنظيمها: وتكلف ب: تسيير النظام الإعلامي و تأمينه.

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك سابق الذكر، الجريدة الرسمية 20، 2009، ص 16.

<sup>2</sup> - نفس القرار

<sup>3</sup> - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فبراير 2009

وتتكون من ثلاث مكاتب: مكتب تسيير دارات الاتصال ، مكتب الأرشيف و التجمع و مكتب

التأمين و التأهيل و ترخيصات الدخول .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: المديرية الولائية للضرائب

و تضم مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف ب تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات

وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛ التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من

الرسم على القيمة المضافة و متابعتها ومراقبتها؛ متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية

الخاصة. وتتكون من أربع مكاتب :

مكتب الجداول ،مكتب الاحصائيات، مكتب التنظيم ،و العلاقات العامة، مكتب التنشيط و

المساعدة.

ب- المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف ب :التكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها

و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى؛ متابعة العمليات

والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ

أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛التقييم الدوري لوضعية التحصيل

<sup>1</sup> - نفس القرار

و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛ مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.<sup>(1)</sup>

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب : مكتب مراقبة التحصيل، مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، مكتب التصفية .

ث- المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف ب: معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات تخفيضات الممنوحة؛ معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛

ج- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتتكون هذه الادارة الفرعية من أربعة مكاتب: مكتب الاحتجاجات ،مكتب لجان الطعن ، مكتب المنازعات القضائية، مكتب التبليغ و الأمر بالصرف.

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك ، ص 18.

ح-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتكلف ب:إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة

التقييمات ومتابعة إنجازها. وتتكون من أربعة مكاتب هي : مكتب البحث عن المعلومات

الجبائية، مكتب البطاقات و المقارنات، مكتب للمراجعاتالجبائية، مكتب مراقبة التقييمات.

خ- المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف ب :تسيير المستخدمين و الميزانية والوسائل المنقولة و غير

المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛ السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها و كذا السهر

على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

وتتكون من أربعة مكاتب هي<sup>(1)</sup>: مكتب المستخدمين و التكوين، مكتب عمليات الميزانية، مكتب

الوسائل و تسيير المطبوعات و الأرشيف، مكتب الاعلام اللبي، كما ننوه أن مديريات الضرائب

لولاية إليزي و تندوف تحتويان على ثلاثة مديريات فرعية فقط و المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

والتحصيل ،المديرية الفرعية للمنازعات و الرقابة الجبائية و المديرية الفرعية للوسائل.

أولا :مركز الضرائب

أعلن عنها كمشروع بتاريخ 19 سبتمبر 2001 ،تختصر بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة

حسب نظام الربح الحقيقي ،الذين يفوق رقم أعمالهم 30.000.000 دج

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك. المؤرخ في 21 فبراير 2009

ويهدف مركز الضرائب إلى: توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف، تخفيض عدد المصالح القاعدية، تنسيق الاجراءات الضريبية، تحديث التعاملات عن طريق استعمال شبكة الإنترنت و الأنترانات و تحسين الاستقبال للمكلفين.<sup>(1)</sup>

ينظم مركز الضرائب مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين:

أ- المصلحة الرئيسية للتسيير وتكلف ب:

التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و مراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛ المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقدّمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛ اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة؛ إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

و تضم هذه المصلحة خمسة مصالح هي: المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛ المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية؛ المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛ المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛ المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

<sup>1</sup> - وزارة المالية، المديرية العامة للضريبة، رسالة المديرية العامة للضرائب، ضرائبكم، لسنة 2003.

## 1- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بـ:

إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها؛ اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربعة مصالح هي: مصلحة البطاقات والمقارنات ، وتكلف بـ: تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛ مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛ التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

## 2- مصلحة البحث عن المادة الضريبية مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في

شكل فرق، وتكلف بـ: إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع ، اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقاً من المعلومات والاستعلامات المجمعة.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - وزارة المالية، 2013، مرجع سابق.

3- مصلحة التداخلات: مصلحة التداخلات التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف ب: برمجة و

إنجاز التداخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور

وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها

؛ اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا

من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

4- مصلحة المراقبة: التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب: إنجاز برامج المراقبة على أساس

مستندات وفي عين المكان؛ إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز

برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

ج- المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف ب: دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز

الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات

استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛ متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات

القضائية. وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاثة مصالح هي:

1- مصلحة الاحتجاجات: وتكلف ب: دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض

فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و /أو استرجاع الضرائب والرسوم و

الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر دراسة طلبات

تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛ دراسة الطعون المسبقة التي تهدف

إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛  
معالجة منازعات التحصيل.

2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف ب: - دراسة الطعون التابعة

لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان

الطعن الإعفائي المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب،

للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

3- مصلحة التبليغ والأمرب الدفعو تكلف: تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى

المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛ الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع

إعداد الشهادات المتعلقة بها؛ -إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة

المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

القباضة: وتكلف ب: التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات

ال تلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال

التحصيل

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛ مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة. وتضم القباضة ثلاث مصالح هي: مصلحة الصندوق. مصلحة المحاسبة. (1)

ثانيا: المركز الجوّاري للضرائب

### 1-المصلحة الرئيسية للتسيير:

وتكلف باحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال اعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات، المصادقة على الجداول وسندات الايرادات وتقديمها لرئيس المركز الموافقة عليها، بصفة وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب اعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات. (2)

ب- مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ - تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛ نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

<sup>1</sup> - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، كتيب اجراءات التسيير، مشروع المركز الجوّاري للظرائب، يانير 2013 ، ص1

<sup>2</sup> - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب المرجع السابق، ص 02

ث- مصلحة الجباية الزراعية: وتكلف ب: التكفل بالملفات الجبائية للمزارعين و المربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية و اقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

ت- مصلحة جباية المداخيل والممتلكات: وتكلف ب: التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أوالأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه؛ المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.د (مصلحة الجباية العقارية، وتكلف ب: التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛ المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.<sup>(1)</sup>

د- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بضمن: تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوازي للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه؛ متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن

<sup>1</sup> - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق، ص 03

المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية. وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث مصالح هي : مصلحة البطاقات والمقارنات، وتكلف ب: تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات المسوكة و التي تخص الوعاء والمراقبة و التحصيل الضريبي وتسييرها، متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب: -تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة و تحصيلها. تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع؛ اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل. مصلحة المراقبة، وتكلف ب: تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات.

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.<sup>(1)</sup>

د-المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف ب: - دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجوارى للضرائب؛ التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة؛ - متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية. وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث مصالح هي : مصلحة الاحتجاجات، وتكلف ب:

<sup>1</sup> - المديرية العامة للضرائب، كتب اجراءات تسيير المركز الجوارى للضرائب، جزء 3، المراقبة، ص 1.

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها.

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها. مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف ب: دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي.

-متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

ج-مصلحة التبليغ والأمر بالصرف: في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى للضرائب، وتكلف ب: تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛ الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة و إعداد الشهادات المتصلة بها؛ إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

ح- القبضة: وتكلف ب: التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛ مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة.

### المطلب الثاني: الاطار القانوني للإصلاح

باشرت الجزائر في السنوات الاخيرة اصلاحات تشريعية جدرية من اجل مواكبة العولمة في الجانب الاقتصادي وهذا ما سنتناول في الفرع الاول حول قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفي الفرع الثاني سنتطرق الى الضرائب المباشرة المحيلة لفائدة الجماعات المحلية ةفي الفرع الثالث سنتكلم عن الرسم على رقم الاعمال اما الفرع الرابع قانون التسجيل او الطابع.

### الفرع الأول: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

#### اولا: الضريبة على الدخل الاجمالي

احدثت بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، جاءت لتبسيط النظام الجبائي وعوضت الضرائب الاتية الضريبة على الارباح الصناعية والتجاري، الضريبة على الارباح غير التجارية، الضريبة على مداخيل الديوان والودائع والكفالات، الضريبة على الرواتب والاجور ITS المساهمة الوحيدة الفلاحية CUA والضريبة التكميلية على الدخل ICR.

## 1- مجال التطبيق:

حسب نص المادة 1 من قانون الضرائب " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي" وتفرض على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة، بحيث يتكون الدخل الصافي الاجمالي من مجموعة المداخيل الصافية لاصناف الدخل التي عدلت بموجب نص المادة 02 من قانون المالية لسنة 2015، بموجب توسيع سقف الخضوع للضريبة الوحيدة الجزافية واخضع له كل من لا يتجاوز رقم اعماله السقف المعتمد ( 30.000.000 دج)، حتى الاشخاص المعنوية، لان الضريبة على الدخل الاجمالي شرط الخضوع لها ان يكون المكلف خاضع لنظام فرض الضريبة الحقيقي ومسلك محاسبة.<sup>(1)</sup>

تعتبر ضريبة الدخل ضريبة سنوية وحيدة تصريحية تصاعديّة<sup>(2)</sup> بالنسبة للنظام الحقيقي القائم، نسبة بمعدل 20% في اطار اصلاحات سنة 2008 الى غاية 2014/12/21 بالنسبة للخاضعين للنظام المبسط وادمجت لهم في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة للذين لا يتعدى رقم اعمالهم السنوي السقف 30.000.000 دج بموجب قانون المالية 2015 قصد تبسيط النظام الضريبي، والغى النظام المبسط وبقيت ضريبة الدخل تخص اصحاب النظام الحقيقي فقط بجدول تصاعدي

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشر والرسوم المباشرة ، طبعة 2013، مع التحيين مع قانون المالية 2015.

<sup>2</sup> - ابراهيمي سهام والآخرين، ابحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 106

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 120.00 دج
20%	من 120.001 الى 360.000
30%	من 360.001 الى 2.000.000
35%	أكثر من 2.000.001

المصدر المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة معدلة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2015

## 2- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

من نص المادة 2 من قانون الضرائب يخضع لضريبة الدخل ، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، والذين لهم عائدات من مصدر جزائري، ويوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، وكذلك الأشخاص الذين سواء كانوا من جنسية جزائرية او اجنبية يتحصلون على ارباح او مداخيل يحول فرض الضريبة فيها الى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية او بمقتضى نص القانون.<sup>(1)</sup>

تفرض الضريبة على الدخل الاجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ومداخيل اولاده، والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة، الاولاد حتى سن 18 سنة و 25 سنة اذا كانوا يزاولون الدراسة او يتبشون عجز بنص تنظيمي، ونفس الشروط بالنسبة للأولاد الذين يأويهم في بيته كما

<sup>1</sup> - ابراهيمي سهام والآخرين، المرجع السابق، ص 108

يخضع لضريبة الدخل الاجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسباً مع حقوقهم الشركاء في شركات الاشخاص، شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من اجل الممارسة المشتركة لمهنة اعضائها، اعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة الا تشكل هذه الشركات في شكل شركة اسهم او شركة محدودة المسؤولية وان تنص قوانينها الاساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة واعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

### 3- تحديد المدخيل او الارباح الصافية لمختلف اصناف الدخل:

شريطة ان يكون رقم الاعمال يفوق السقف 30.000.000 دج أي 30.000.001 دج<sup>(1)</sup> يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي حسب الربح الحقيقي وجوباً بمجرد الغاء النظام المبسط في القانون المالية لسنة 2015 وبالتحديد المواد من 20 مكرر الى 20 مكرر 2 والمواد من 22 الى المواد 29 و المادة 32 من قانون الضرائب.

### - الارباح الصناعية والتجارية ( bic ):

تعتبر ارباحاً صناعية وتجارية لتحديد ضريبة الدخل الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية او صناعية او حرفية وكذا الارباح المحققة من الانشطة

<sup>1</sup> - ابراهيمي سهام والآخرين، المرجع السابق، ص 106

المنجمية او الناتجة عنها، تكتسي طابع الارباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون والدين:

● يقومون بعمليات الوساطة من اجل عقارات او محلات او بيعها او يشترون باسمهم نفس الممتلكات لا عادة بيعها.

● يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

● يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

● يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

● يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا .

● يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح .

- المداحيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.<sup>(1)</sup>

- يحققون مكاسب صافية بالراسمال بمناسبة عملية التنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.<sup>(2)</sup>

### - ارباح المهن غير التجارية

كما جاء قانون لسنة 2015 ليلغي ارباح المهن غير التجارية، بعد توسيع الوعاء الضريبي للضريبة الوحيدة الجزافية واخضاع هذه النشاطات بما فيها الاشخاص المعنويين الذين لم يتعدى رقم اعمالهم سقف الثلاثون مليون دينار جزائري والغاء نظام الضريبة المبسط بغية تبسيط الاجراءات الضريبية امام المكلفين، وتوجيه عمل الادارة نحو فئات اخرى، ومؤسسات كبرى قصد تحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة.<sup>(3)</sup>

### - الايرادات الفلاحية:

هي تلك الايرادات المحققة من الانشطة الفلاحية تربية المواشي، الارباح الناتجة عن أنشطة تربية النحل، المحار، بلح البحر، استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الارض. ويشترط في أنشطة تربية الدواجن والارانب وكي تدخل في الايرادات الفلاحية توفر شرطين الاول هو ان تمارسه من

<sup>1</sup> - قانون المالية لسنة 1992.

<sup>2</sup> - قانون المالية لسنة 2015.

<sup>3</sup> - قانون المالية لسنة 2015.

طرف مزارع في مزرعة وان لا تكتسي طابعا صناعيا وفي حالة عدم استيفاء الشرطين تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والارانب الى اصناف الارباح الصناعية والتجارية.

### -المداخيل العقارية عن ايجار الاملاك المبنية وغير المبنية:

وجاءت مفصلة في المواد من المادة 42 الى 42 مكرر من قنون الضرائب تدرج المداخيل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية او اجهزة منها، وكذا كل المحلات التجارية او الصناعية غير المجهزة بعقادها، اذ لم تكن مدرجة في ارباح مؤسسة صناعية او تجارية او حرفية او مستثمرة فلاحية او مهنية غير تجارية، في تحديد الدخل الاجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الاجمالي صنف مداخيل عقارية، كما تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الاراضي الفلاحية، تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الاجمالي بنسبة معدل 7 بالمئة محررة من الضريبة مبلغ الإيجار الإيجابي بالنسبة للإيجارات ذات الاستعمال السكني، 15 بالمئة بالنسبة للإيجارات ذات الاستعمال التجاري و المهني.

### -ربوع رؤوس الاموال المنقولة:

ربوع أسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها، و التي تطرقت لها المواد من 45 إلى غاية المادة 53 من ق.ض.م.ر.م، و تتمثل أساسا من حصص الشركة و الارادات المماثلة لها في الارادات التي توزعها: شركة الاسهم بمفهوم القانون التجاري أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المدنية

المتخذة شكل أسهم أو شركات الاشخاص و شركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.<sup>(1)</sup>

تعتبر كذلك مداخيل موزة على وجه الخصوص الأرباح والإيرادات التي تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال المبالغ أو القيم الموضوع تحت تصرف الشركات إما مباشرة أو بواسطة المستثمرة، القروض أو التسيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة، المكافآت و الامتيازات و التوزيعات غير المعلن عنها، المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه ،أتعاب مجلس إدارة الشركة و النسب المئوية من الربح الممنوحة لمدراء الشركات كمكافئة عن وظائفهم ، الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركات الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى.

### -إيرادات الديون و الودائع و الكفالات.

أ- تعد مداخيل من الديون و الودائع و الكفالات ،الفوائد و البالغ المستحقة من الدخل و كافة الحواصل الأخرى، الديون الرهينة الممتازة منها و العادية و الديون الممثلة بالأسهم و السندات العامة و سندات القرض الأخرى و المقابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض، الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2013، ص 28.

المودع و مهما كان تخصيص الوديعة سواء كانت الكفالات نقدا او الحسابات الجارية أو

سندات الصدوق .(1)

#### 4- الإعفاءات الواردة في حق الضريبة على الدخل الاجمالي

أ- إعفاء لمدة غير محددة.

يعنى من الضريبة على الدخل الاجمالي مداخيل الاشخاص الذي يساوي دخلهم الاجمالي السنوي

الصافي أو يقل عن الحد الأدنى لإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل

الاجمالي، مداخيل السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصل و الاعوان القنصليين من جنسية

أجنبية عندما تمنح البلدان الذين يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين

الجزائريين.(2)

فيما يخص الإيرادات الفلاحية تعفى الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة و التمور و

كذلك مداخيل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و الهياكل التابعة لها،مبالغ

الإيرادات المحققة من قبل الفرقة المسرحية و المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي

الموجهة للاستهلاك على حالته.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبعة 2013 ص32

<sup>2</sup> - قانون المالية 1993.

-إعفاء لمدة محددة:

كما يعفى من ضريبة الدخل و لمدة محددة مقدرة بثلاث سنوات قابلة لمديد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين ، و تمتد إلى 6 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، و تمتد بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الاقل لمدة غير محددة ، و يترتب على مخالفة التعهد بسحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق المستحقة .<sup>(1)</sup>

و لمدة 10 سنوات يستفيد من الإعفاء الكلي للضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون، و كذا الممارسين للنشاط حرفي فني، و نفس المدة للإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا و في المناطق الجبلية التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم و ذلك ابتداء على التوالي من تاريخ منحها و تاريخ بدأ نشاطها .<sup>(2)</sup>

يتم تحديد أساس الضريبة الدخل الاجمالي **irg/bic** للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة، بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها و المهن التي يمارسها و المرتبات

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ط2013، ص 20.

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.ص26

و الأجر و المعاشات و الربوع العمرية التي يتقاضاها، و كذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها بعد خصم التكاليف الآتية الذكر فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية و المقترضة لشراء مساكن أو بنائها التيسر على عاتق المكلف بالضريبة اشتراكات منح الشيخوخة و الضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية و عقود التامين الذي يبرمها المالك المؤجر.<sup>(1)</sup>

حساب الضريبة : جاء في نص المادة 08 من ق.م.ل لسنة 2015 المعدلة و المتممة لنص المادة السابقة 104 من ق.ص.م.ر.م.م تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة ب (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30%	من 360.001 دج إلى 2.000.000 دج
35%	أكثر من 2.000.001 دج

المصدر :م104 قانون الضرائب المباشر.ص43. معدلة بموجب م8 من قانون المالية.م لسنة 2015.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ص 36.

1- تعريف (ض.أ.ش ( IBS ) و مما جاء في المادة 135 من ق.ض.م.ر.م "تؤسس ضريبة

سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركة أو غيرها من الأشخاص المعنيين،

إليهم في المادة 136، تسمى هذه الضريبة الضريبة على أرباح الشركات .<sup>(1)</sup>

2- من التعريف نقتبس خصائص الضريبة على أرباح الشركات بأنها هي ضريبة وحيدة تتعلق

بضريبة وحيدة تفرض على الاشخاص المعنيين ضريبة عامة تفرض على مجمل الارباح دون

تميز لطبيعتها ،ضريبة سنوية تفرض مرة واحدة في السنة، ضريبة نسبية يخضع الربح لمعدل

ثابت و ليس لجدول تصاعدي ،ضريبة تصريحية بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح

سنوية لمجمل الارباح التي يحققها لإدارة الضرائب و عليه يمكن استنباط بعض المزايا التي

تحققها هذه الضريبة .

كما كان الخضوع للنظام الحقيقي شرطا وجوبي مع مسك ميزانية او ميزانية مختصرة حسب رقم

الاعمال المحقق، وبعد صدور قانون المالية لسنة 2015 حلت الضريبة الوحيدة الجزافية محل الضريبة

على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط

المهني بالنسبة للمكلفين الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم سقف الثلاثون مليون دينار جزائري (

30.000.000 دج.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - بوعون يجاوي نصيرة، الضرائب الدولية ، الصفحة الزرقاء، طبعة مارس 2010، البويرة، ص 129. " مقتبس من نص المادة"

<sup>2</sup> - قانون المالية لسنة 2015 .

ولقد مر معدل الضريبة على أرباح الشركات من خلال قوانين المالية للسنوات الفارطة بعدة تعديلات من معدل 50% سنة 1992 إلى نسبة 42%، و في سنة 1994 خفض إلى النسبة 38% ثم إلى 30% سنة 1999 ليصل سنة 2008 إلى معدل 25% كمعدل عادي و معدل مخفض بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها 12.5% ثم ليصل في سنة 2009 إلى معدلين 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الاشغال العمومية و السياحة ومعدل 25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات، ليوحد في المادة 12 من ق.م لسنة 2015 "يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات ب 23%" و هذا تماشيا و الإصلاح و متطلباته المرحلية.<sup>(1)</sup>

### 3- مجال التطبيق

#### الأشخاص المعنويون الخاضعون

من نص المادة الصريح رقم 136 من ق.م.ر.م تخضع ل ض.أ.ش IBS الشركات التي تقوم بأي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، الشركات و مجمع الشركات التي تقوم بأشغال البناء، الانتاج، التصنيع و التحويل و تأديب الخدمات، و يتعدى رقم أعمالها 30.000.000 دج و الخاضعة للنظام الحقيقي أو اختارت بطلب الخضوع للنظام الحقيقي الشركات مهما كان شكلها و غلرضها باستثناء.

<sup>1</sup> - بوعون بجاوي نصيرة، المرجع السابق، ص 130.

- شركات الاشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب طلب الاختيار بالتصريح وفق هذا النظام .

- الشركات و التعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- و الشركات التعاونية و الاتحادية التابعة للشركات الأم التي تمارس الانشطة التجارية و الصناعية و الحرفية ما عدا المعفاة بنص قانوني.

### كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات.

تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة للسنة المنصرمة بعد نهاية السنة مباشرة، سواء تعلق الامر لبداية نشاط كانت مدتها إثنا عشرة شهرا كاملة أو لبداية نشاط كانت مدتها أقل من سنة كما يشترط في فرض الضريبة أن يكون الاشخاص المعنيون أنفسهم حيث يتم إيداع الميزانية قبل 04/31 من كل سنة و الوثائق المحاسبية المعتمدة .<sup>(1)</sup>

و في اطار الاصلاحات الجارية، و بغية تبسيط النظام الجبائي أكثر و تسهيل الاجراءات الجبائية. أمام إدارة الجباية و بالاخص في مجال المنازعات ، تم توحيد المعدل النسبي للضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 1 من قانون المالية لسنة 2015 و أصبح المعدل يساوي 23% بدل ما كان بين معدل 19% للنشاطات المتجة لمواد البناء و الاشغال العمومية و السياحة

<sup>1</sup> - قانون المالية 2015

ومعدل 25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات من نص المادة 150 من ق.ض.م.ر.م غير أن الاشكالية كانت تشار في مادة المنازعات الضريبية دراسات لكل حالة على حدى و بالتالي تستلزم الوقت و التركيز.<sup>(1)</sup>

### التكاليف القابلة للخصم

أ- وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص ما يلي:

المصاريف العامة من أي طبيعة كانت، و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة و نفقات المستخدمين و اليد العاملة و الاستهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الاهتلاكات المخولة عادة حسب الاستعمالات في مجالها التجاري أو الصناعي أو الاستغلال المنصوص عليه ، الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة و المحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات ،الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أوغير المبنية بوضوح و التي يتوقع حدوثها بفضل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتاباتها السنة المالية و تبيانها في كشف الأرصدة، المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب من أجل الريح الجبائي شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين و في حد أقصاه 30 مليون دينار جزائري.

<sup>1</sup> - بوعون يجياوي نصيرة، المرجع السابق، ص 130.

### المصاريف غير القابلة للخصم

- لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي.

- لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة ، الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة لقاء مشاركته الفعلية و الفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، إلا في حدود الأجر الوطني.<sup>(1)</sup>

- مختلف التكاليف و الأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال.

### الاعفاءات الواردة على لاضريبة على أرباح الشركات

أ- كما تستفيد من اعفاء غير محدد: المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و الهياكل التابعة لها، مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الاجهزة الممارسة للنشاط المسرحي ، صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين و المحققة مع شركائها فقط ،التعاونيات الفلاحية للتمويل و الشراء و كذا الاتحادات المستفيدين من الاعتماد المسلم من قبل المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة ،الشركات التعاونية للإنتاج ،تحويل ،حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية واتحادتها المعتمدة طبقا للأحكام التنظيمية، مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ط2013، ص 58-71

- تعفى الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتج عن إستغلال بواخر أو طائرات أجنبية، من الضريبة، شريطة أن تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمتع من إعفاء مماثل ومساوي.<sup>(1)</sup>

- - العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديون الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بيع أو تحويل أو نقل الحبوب أو عمليات محققة من طرف تعاونيات الحبوب فيما بينها لبرامج يعدها أو يرخص بها الديوان، امداخليل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته وعمليات البيع للتصدير وتادية الخدمات الموجهة للتصدير.

**الاعفاء لمدة محددة:** تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلة و المدعمة من قبل الصندوق الوطني لدعم الشباب ، الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من غعفاء كلي من الضريبة على ارباح الشركات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال و تمدد لسنتين عند تعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الاقل لمدة مفتوحة الاجل ، كما تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية من الضريبة على ارباح الشركات.

- تستفيد من غعفاء لمدة عشرة سنوات المؤسسات السياحية المحدثه من قبل مستثمرين وطنيين أو أجنب، باستثناء الوكالات السياحية و الاسفار و كذلك شركات الاقتصاد المختلطة

<sup>1</sup> - قانون المالية 2015 ص.23

الناشطة في القطاع السياحي نو تستفيد لمدة 03 سنوات إعفاء من تاريخ بداية النشاط  
،وكالات السياحة و الاسفار و المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة  
الصعبة

### الفرع الثاني: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

- نتطرق في هذا المطلب للضرائب المحصلة لفائدة الولاية و البلدية و الصندوق المشترك  
للجماعات المحلية، الرسم على النشاط المهني و الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها)  
الرسم العقاري و رسم التطهير) ، و بعض الضرائب و الرسوم الأخرى.

#### اولا: الرسم على النشاط المهني ر.ن.م TAP

انشئ بموجب قانون المالية 1996 في ليعوض الرسم على النشاط الصناعي التجاري TAIC و  
الرسم على النشاط غير التجاري TANC<sup>(1)</sup>.

#### 1- مجال التطبيق

يستحق الرسم على النشاط المهني ر.ن.م(TAP)، الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون  
بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل  
الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل ما عدا الاشخاص الطبيعيين الناتجة عن  
الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم ، كما يستحق على رقم الاعمال الذي  
يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الاجمالي في

<sup>1</sup> - بجاوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 145.

صنف الأرباح الصناعية و التجارية او الضريبية على أرباح الشركات و يقصد برقم الاعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الدماء أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير انه تستثنى من ذلك العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق ارسم على النشاط المهني، السنة لوحداث الاشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الاعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.(1)

### ا- اساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم على المبلغ الاجمالي للمداخيل المهنية الاجمالية، او رقم الاعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الامر بالخاضعين لهذا الرسم، وهذا بمعدل 2% وسشتمل الحدث المنشء للرسم على النشاط المهني بالنسبة ل(2):

- البيوع من التسليم لقانوني او المادي للبضاعة.
- الاشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي او الجزئي للثمن.
- في قانون المالية التكميلي 2015 تم تخفيض TAP من 2% الى 1% بالنسبة لنشاطات المقترحة و 1.5% لقطاع البناء والاشغال العمومية و 3% اي نشاطات نقل المحروقات عبر القنوات.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2013، ص 87.

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ص 90.

ب- توزيع الرسم:

يوزع حاصل الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الاعمال للنشاطات العادية وتلك الممارسة لنقل المواد البترولية حسب النسب المبينة في الجدول اسفله.

رقم الاعمال المحقق من النشاطات العادية بمعدل 2%

رقم الاعمال المحقق نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب ، بمعدل 3% ويوزع كما يلي:

الصندوق المشترك	حصة البلدية	حصة الولاية	الرسم على نشاط المهني
0.11%	1.30%	0.59%	النشاطات العادية 2%
0.16%	1.9%	0.88%	نشاط نقل المواد البترولية

المادة 04 من قانون المالية 2016 تعدل احكام المادة 222 مكررة و الرسوم المماثلة تدفع 50%

من حصة tap العائدة لبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر.<sup>(1)</sup>

2- باسم المستفيدين من الايرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة او بأسم المؤسسة

الرئيسية عند الاقتضاء او باسم كل مؤسسة على اساس رقم اعمال المحقق من طرف كل مؤسسة من

<sup>1</sup> - قانون المالية 2016.

مؤسساتها الفرعية او وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها، يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة او المجموعة.<sup>(1)</sup>

### 3- الاعفاءات والتخفيضات:

يعفى من الرسم على النشاط المهني، النشاطات التي يزاول اصحابها في اطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والقرض المصغر لمدة خمس سنوات في ظل احترام الالتزامات الجبائية ( التصاريح الشهرية والسنوية، والاجراءات المطلوبة اتجاه الادارة الجبائية) واصحاب المشاريع الاستثمارية من طرف وكالة الوطنية لدعم الاستثمار andi بنسبة مؤوية حسب النسب المؤوية المحققة للمشروع، النشاطات التي لا يتعدى رقم اعمال فيها مبلغ 30.000.000 ددج الخاضعة للضريبة الوحيدة الجزافية.<sup>(2)</sup>

كما يستفيد من تخفيض قدره:

- 75% لعمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.
- 50% لعمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي تضمن سعر بيعها بالتجزئة اكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2013 ، ص 91.

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2013 ، ص 92.

• 50% من عمليات بيع الادوية بالتجزئة شريطة ان تكون: مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية

التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-31 المؤرخ في 5 يناير 1996 وان يكون معدل

الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% الى 30%.

#### 4- نضام فرض الضريبة:

##### أ- النظام العام:

يخضع لهذا النظام جميع المكلفين المقيدين في احدى النشاطات التي اختاروا مزاولتها من خلال علمية

القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري، وصرحوا على اثرها في مصلحة الضرائب وفق التصريح بالوجود

المنصوص عليه وحصولهم على رقم التعريف الجبائي لاستكمال الاجراءات الادارية المنصوص عليها

قانونا، ولا تتجاوز هذه المدة على اكثر سنة، ليصبح عندها سقف رقم الاعمال المعتمد النظام فرض

الضريبة، اما نظام الضريبة الوحيدة الجزافية او النظام الحقيقي، وبالتالي يخضع له الاشخاص الخاضعين

للنظام العام أي خلال المدة الأولية لبداية النشاط التي لا تتعدى على الأكثر سنة ثم الأشخاص

الذي تجاوز رقم أعمالهم السقف المحدد ب 30.000.000 دج أي من 30.000.001 دج وما

فوق، لأن الذين لم يتجاوزوا السقف المحدد يخضعون لنظام الضريبة الوحيد الجزائي .

##### ب- النظام الحقيقي :

بجده سقف رقم الاعمال المعتمد والمحقق خلال كل سنة سابقة، وكذلك بعض الانشطة الخاضعة

بنصوص خاصة، والتي يفوق رقم اعمال السقف المحدد، وقد حدد قانون المالية سقف رقم الاعمال

المحقق والخاضع للنظام الحقيقي الذي يتعدى 30.000.000 دج من خلال قانون المالية لسنة 2015.<sup>(1)</sup>

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية

### 1- على الملكيات المبنية الخاضعة للضريبة

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء المعفية من الضريبة صراحة. كما تخضع للرسم العقاري على الاملاك المبنية المنشآت المخصصة لايواء الاشخاص والمواد او التخزين المنتوجات المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والمواني ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقات المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة، ارضية البيانات بجميع انواعها والقطع الارضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء

عنها الاراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري او صناعي كالورشات واماكن ايداع البضائع وغيرها من الاماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك او الاخرون مجانا او بمقابل.<sup>(2)</sup>

### ا- اساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية تبعا للقيمة الايجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمنطق الفرعية، مثله مثل تصنيف البلديات.

<sup>1</sup> - قانون المالية 2015

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2013، ص 95.

تحديد القيمة الايجارية حسب الجدول الآتي:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
ا : 445 دج	ا : 408 دج	ا : 371 دج	ا : 334 دج
ب : 408 دج	ب : 371 دج	ب : 966 دج	ب : 594 دج
ج : 371 دج	ج : 669 دج	ج : 594 دج	ج : 519 دج

ت- بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
ا : 891 دج	ا : 816 دج	ا : 742 دج	ا : 669 دج
ب : 816 دج	ب : 742 دج	ب : 966 دج	ب : 494 دج
ج : 742 دج	ج : 669 دج	ج : 594 دج	ج : 519 دج

قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة ، طبعة 2013.

ث- الاراضي الملحقة بالملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
22	18	13	07

ج- الاراضي الملحقة بالملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة لتعمير

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16	13	10	06

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2013.

1- حساب الرسم:

5% عندا تقل مساحتها او تساوي 500 م<sup>2</sup> و 7% عندما تفوق مساحتها 50 م<sup>2</sup> وتقل او تساوي 100م<sup>2</sup> و 10% عندما تفوق مساحتها 1000م<sup>2</sup> و 3% بالنسبة للاراضي الفلاحية.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع انواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الاراضي الكائنة من قطاعات العمرانية او القابلة للتعمير ، مناجم الملح وسبخات والاراضي الفلاحية.

3- الاعفاءات:

تعفي من الرسم على العقاري على الملكيات غير المبنية الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العملية او التعليمية او الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة

وغير مدر للارباح، غير انه لا يطبق هذا الاعفاء على الملكيات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا.

الأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية: هي بدورها مقسمة إلى أربعة مناطق:

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	أراضي معدة للبناء أراضي أخرى ( للنزهة، حدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات الممبينة
50	90	120	150	
09	16	22	27	

الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير والمتوسط المستقبلي

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
17	33	44	55	أراضي معدة للبناء
				أراضي أخرى ( للنزهة، حدائق ترفيهية)
07	13	17	22	ملاعب .... لا تشكل ملكية مبنية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، طبعة 2013.

المحاجر، مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
17	33	44	55

الأراضي الفلاحية: تحدد القيمة الجبائية حسب الهكتار والمنطقة

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	7500 دج	1250 دج
ب	5625 دج	937 دج
ج	2981 دج	497 دج
د	375 دج	

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2013

يحسب الرسم بعد ان يطبق على اساس الضريبة بنسبة 5% للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية تحديد النسبة الرسم كما يلي:

المساحة من .....الى.....	نسبة الرسم المطبقة
اقل او تساوي 500 م	5%
من 500.01 الى 1000 م	7%
أكبر من 1000 م	10%
الأراضي الفلاحية	3%

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، طبعة 2013.

-رسم التطهير

-رسم رفع القمامات المنزلية

تنص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يؤسس رسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على ل الملكيات المبنية، باسم المالك او المنتفع ويحدد كما يلي:

- من 500 دج الى 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- من 1000 دج الى 10.000 دج على محل ذي استعمال مهني، تجاري، حرفي
- ما بين 10.000 دج الى 100.000 دج على كل محل دي استعمال صناعي، تجاري، حرفي ينتج نفايات اكبر من الاصناف المذكورة.

4- الضريبة الجزائرية الوحيدة:

انشأت بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 06 دي الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007،<sup>(1)</sup> وفي المادة 02 منه من القسم الاول بعنوان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت الفصل الثاني منه احكام جبائية من الجزء الاول من الجريدة الرسمية العدد رقم 2006/85، حيث جاء من خلال نص المادة 282 مكرر " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على قيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، حيث حدد من خلال مجال التطبيق وبالضبط من خلال المادة 282 مكرر 1 الاشخاص الخاضعون والعمليات المستثناة من نظام الضريبة الوحيدة

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية رقم 2007/85، الجمهورية الجزائرية، ص 4.

الجزافية، وكيفيات تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة بنص المادة 282 مكرر 2 اما معدلات الضريبة فقد حددت من خلال نص المادة 282 مكرر 4 بمعدلين:

معدل 12% بالنسبة للأنشطة الصناعية وتأدية الخدمات.

معدل 06% لأنشطة بيع البضائع والأشياء في حدود رقم الأعمال السنوي 3.000.000 دج ثلاثة ملايين دينار جزائري، غير ان هذه النسبة خفضت الى نسبة 05% وكذا سقف رقم الأعمال قد وسع فيه من خلال قانون المالية لسنة 2015 حيث اصبح سقف رقم الأعمال السنوي المحقق هو 30.000.00 دج لا يتعداه.<sup>(1)</sup>

كما ان الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة حدد بمبلغ 10.000 دج كحد أدنى، وفق ما نصت عليه المادة 365 مكرر.

### الفرع الثالث : الرسم على رقم الأعمال

#### اولا: الرسم على القيمة المضافة TVA

1- تعريف الرسم: يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي او الحر، وعليه تقتضي العمليات ذات الطابع الفلاحي او الخدمات العامة غير التجارية الاخرى من مجال التطبيق، كما تم ادماج عمليات التأمين والبنوك التي كانت خاضعة لرسم خاص TOBA ابتداء من جانفي 1995،

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85 المؤرخة في 2014/12/31، ص 6 وما بعدها.

يتميز الرسم على القيمة المضافة على انه ضريبة حقيقية غير مباشرة بنسبة محايدة تتوقف على الية الخصم والية الدفع المجزي.<sup>(1)</sup>

## 2- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

وهنا فرق المشرع بين نوعين النوع الاول يخص العمليات الخاضعة وجوبا اي بمجرد ممارسة نشاطها يصبح الشخص خاضع بطبيعة النشاط او بصفته هو من الاشخاص الخاضعين للرسم و النوع الثامن هو الخضوع بنسبة اختيارية و ذلك بطلب للإدارة واختياره لنظام الرسم على القيمة المضافة كون العمليات التي يقوم بها لها علاقة بالرسم Tva

### 1- العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة

تخضع عمليات البيع و الأشغال العقارية و تقديم الخدمة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي التي تتم في الجزائر سواء بصفة عرضية أو اعتيادية ، و عملية الاستيراد و العمليات الخاصة بالمنقولات المتمثلة في المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون العمليات المنجزة وفق عملية البيع بالجملة التي يقوم بها المستوردون العمليات التي يقوم بها تجار الجملة و العمليات الخاصة بالعقارات المتمثلة في ( الأشغالالعقارية، تجزئة الأراضي للبناء و إعادة البيع...) و التسليمات لأنفسهم للشركات ، أداء الخدمات ( عمليات نقل الأشخاص و السلع و مبيعات المواد الغذائية و المشروبات في عين المكان

<sup>1</sup> - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب 2015، ص 7-8.

(.....)، الإيجارات، مكاتب الدراسات ....، الحفلات الفنية و التسلية ،عمليات الهاتف والتلكس،.....<sup>(1)</sup>

### ب- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا.

يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم باعتبار قيامهم بتسليمات موجهة ل:

- التصدير
- الشركات البترولية
- المكلفين بالرسم آخريين و المؤسسات المستفيدة من الإعفاء بالشراء<sup>(2)</sup>

### 3- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة

يعفى من الرسم على القيمة المضافة الاشخاص أو العمليات المحققة و التي لا يفوق رقم أعمالها المحقق سنويا 30.000.000 دج و يخضعون لنظام الضريبة الواحدة الجزافية، كما تستفيد من الاعفاء بعض الأنشطة بنصوص خاصة ، و في كل مرة من خلال قوانين المالية يعمل المشرع على تحفيز نشاط أو التوجيه نحوه وتكون هناك إعفاءات كما هو الحال في الأنشطة التي تتدخل فيها

الصناديق الموجهة لتشغيل الشباب ANSEJ-ANDI -ANGEM-CNAC

<sup>1</sup> - انظر دليل التطبيقي لرسم على القيمة المضافة، لسنة 2015، ص 8-9

<sup>2</sup> - قانون الضرائب الغير مباشرة ، طبعة 2013، ص 187.

الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

في الداخل:

بالنسبة للمبيعات و العمليات المماثلة من التسليم المادي أو القانوني للبضاعة

\* المبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية من التحصيل الكلي أو الجزئي و في غياب التحصيل يصبح الرسم مستحق بعد سنة من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .

\* الاشغال العقارية من القبض الكلي أو الجزئي للثمن مهما كانت طبيعة الثمن ، ( تسبيق، دفعات ، تسديدات للتصفية)<sup>(1)</sup>

ب- في الخارج :

\* للمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالجزائر من القبض الكلي أو الجزئي للثمن ، في حالة انتهاء الأشغال من التسليم النهائي للمنشأة.

\* عند الاستيراد و التصدير من الجمركة و تصريح المعني للمصالح الجمركية بذلك ، فيما يخص العملتين.

<sup>1</sup> - دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2015، ص 17.

ج- معدلات الرسم:

\* 7% المعدل المنخفض و الخاص ببعض الأنشطة و العمليات المعلن عنها بقوانين المالية.

\* 17% المعدل العادي و يخص كل العمليات التي لاتدخل في المعدل المنخفض.

ويحددها الجدول الذي تحتويه المادتين م 21 و م 23 من ق.ر.أ.

5- الحق في الخصم:

الحق في الخصم يتوقف نظام الخصم للرسم ر.ق.م على ان الرسم الذي اثقل عناصر سعر التكلفة لعملية خاضعة يخصم من الرسم المطبق في هذه العملية، كما ان هناك شروط ومجالات الحق في الخصم والسلع والمواد المستثناة من حق في الخصم وذلك من خلال الدليل التطبيقي الرسم ر.ق.م من خلال الصفحات 21، 22، 23 وكذلك من خلال مواد قانون الرسوم رقم الاعمال من خلال المواد من 29 قانون ر.إ الى غاية المادة 41 من نفس القانون، ومن هذه الحالات التي تمنح

الحق في استرجاع الرسم

- عملية التصدير
- عمليات تسويق منتوجات و سلع وخدمات معفاة صراحة من ر ق م ر
- عمليات تسليم البضائع واشغال و سلع وخدمات لقطاع معفي من الرسم مستفيد من نظام الشراء بالاعفاء.

• التوقف عن النشاط.

• تطبيق نسب مختلفة اي للمعدلين للرسم ر.ق.م

• عمليات منجزة لمدينين بالرسم جزائيا.

توزيع ايراد الرسم على القيمة المضافة:

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي العمليات المقامة في الدخل 80% لفائدة ميزانية

الدولة 10% لفائدة البلديات مباشرة و 10% لفائدة الصندوق المشترك للجمعيات المحلية.

العمليات المقامة عند الاستراد 85% لفائدة الدولة و 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفرع الرابع: قانون التسجيل والطابع

احدثت بموجب الامر رقم 76-105 المؤرخ في 17 دي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976.

اولا: قانون التسجيل

تخضع عمليات تسجيل العقود بالرسوم حسب طبيعة كل عقد فمنها ما هو ناقل للملكية او الحق الانتفاع او التمتع بالاموال المنقولة او العقارية سواء بين الاحياء او عن طريق الوفاة و العقود المتبة اما لخصه في شركة او قسمة اموال منقولة او عقارية فهذه العقود تخضع لرسم نسبي او تصاعدي اما

الرسوم التسجيل الثابتة التي لا تثبت من هذه الحالات المذكورة وتقدم طواعية للتسجيل فتطبق عليها حقوق ثابتة.

ان معدلات الرسوم النسبة والتصاعدية محددة بموجب المادة 208 من قانون الضرائب الى غاية المادة 212 من نفس لقانون، حيث ان المعدل من المادة 208 من قانون المالية لسنة 2015 وهو تحديد الرسم الثابت " تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 1500 دج كل العقود التي لم تحدد تعريفها باي مادة"<sup>(1)</sup> وتحدد معدلات الرسم النسبي والتصاعدي حسب ما جاءت به المواد من 216 من قانون . ت الى غاية المادة 264 من نفس القانون وهذا حسب سجل وطبيعة العقد المراد تسجيله.

### ثانيا: قانون الطابع

احدث بموجب المادة رقم 76-103 المؤرخفي 17 دي الحجة عام 1396 هـ الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الطابع

رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الاوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والمحركات التي يمكن انتقدم للقضاء كدليل ولا توجد اي استثناءات الا ما نص عليه القانون كما يؤسس حسب نوع الورق ولكل طابع مبلغه او قيمته المالية وشعاره " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78 المؤرخة في 2015/12/31، ص 8.

-قانون الطابع

المدينين بالرسم خاضعين لنظام الربح الحقيقي ومنهم مستغلوا نقل المسافرين الاشخاص الذين يقومون بكراء المساحات ، كتاب الضبط لحساب المستعملين والموثقين لحساب زبائنهم.

أ- تعريفات الطابع:

كما عدلت احكام المادة 52 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي<sup>(1)</sup>:

تبيع ادارة التسجيل اوراقا مدموغة تحدد احجامها كما يأتي:

العرض	الارتفاع	
0.54م	0.42 م	ورق سجل
0.42م	0.72 م	ورق عادي.....
0.21م	0.27م	نصف الورق من الورق العادي.....

يحدد سعر الاوراق المدموغة التي تقدمها الادارة المختصة حسب حجم الورق كما يأتي

- ورق سجل.....60دج
- ورق عادي ..... 40 دج
- نصف صفحة من ورق العادي ..... 20 دج

كما تم تغيير مبلغ الطابع بالنسبة لبعض لوثائق الادارية والتي منها تلك المطبقة على استخراج جواز السفر بـ 6.000دج بدل 4.000دج.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب الغير مباشر ، طبعة 2015، ص11.

بطاقة التعريف المهنية بـ 500 دج

بطاقة التعريف المغاربية بـ 100 دج

- كما يسدد حق الطابع المتدرج بوضع طابع جبائي من قبل شركات التأمين.<sup>(1)</sup>
- كما تم اعفاء النسخة المصادق عليها طبقا لاصولها للاحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي
- رفع اسعار قسمية السيارات من 16 % الى 40% قانون المالية 2016.

---

<sup>1</sup> - قانون المالية 2016

-قانون الطابع

المبحث الثاني: آفاق الإصلاح الضريبي ومعوقاته

في هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين ، سنتطرق في المطلب الأول الاهداف الاصلاحية و في المطلب الثاني نتكلم عن عوائق الاصلاح.

المطلب الأول: الأهداف الاصلاحية .

من اجل إيجاد نظام جبائي مرن وفعال يتماشى مع المستجدات الاقتصادية الجديدة ، و يتفادى نقائص النظام القديم ،وهو ما سنبينه من خلال الفرع الأول أهداف اقتصادية الفرع الثاني أهداف مالية و الفرع الثالث أهداف تقنية.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

إن التحولات الاقتصادية يجب أن يصاحبها نظام ضريبي جدي يتلائم مع الاصلاح و يشجع المستثمرين و توسيع المشاريع من خلال الامتيازات الضريبية الممنوحة مما يجعل من الضريبة أداة رئيسية لتعزيز برنامج الاصلاحات الاقتصادي و لعب دور محرك فيه ما يلي :

عدم عرقلة وسائل الانتاج و توفير المناخ الملائم للاستثمار و توفير حوافز الخاص و خلق المنافسة للقطاع وتبني سياسة ادخارية و توجيهها باتخاذ القطاعات الانتاجية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي وأثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 199.

إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الجبائية يهدف هذا الاجراء إلى إعطاء أكثر استقلالية و فعالية للإدارة الجبائية من خلال

السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال الاجراءات التالية:

- التمييز بين الأشخاص المعنوية و الطبيعية ، و إخضاع كل طرف للمعاملة الخاصة به.
- توسيع نطاق مختلف أنواع الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكلفة للمكلف (مستوى الدخل) وتقدير الاعفاءات اللازمة و التقليل منها.

### الفرع الثاني : الأهداف المالية

- زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة ، و بالتالي السعي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية. جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.
- توسيع نطاق تطبيق الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

### الفرع الثالث: الأهداف التقنية

جاء الإصلاح ليضع حدا سلبيات المرحلة الاولى و ذلك ب:

- أولا : تنشيط النظام الضريبي الذي يعد من أهم أهداف الإصلاح و هذا في إطار استبدال عدة ضرائب واستبداله بضرائب أخرى.

ثانيا: إدارة ضريبة فعالة من بين الاهداف إيجاد إدارة ضريبية فعالة تعتبر همزة وصل بين المكلفين و النظام الجبائي .

ثالثا: رفع عدد الموظفين وخاصة منهم الاطارات الجامعية المؤهلة ،انشاء مدارس و معاهد مختصة في ميدان الجباية ،تعميم استعمال الإعلام الآلي في المصالح الضريبية، العمل عولى إزالة العراقيل الموجودة داخل الإدارة مما يؤدي الثقة بينهما و بين المكلفين،وحدة التوجيه للإدارة سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي لإدارة الضرائب، استقلالية التسيير سواء تعلق الامر بالنسبة للموارد البشرية أو الموارد المالية أو المادية.

رابعا: إرسال نظام جبائي بسيط ومستقر في تشريعاته الإصلاح يهدف إلى نزع التعقيد و الغموض في القانون الجبائي.

### المطلب الثاني :عوائق الإصلاح الجبائي

إن من أهم الحواجز و المعوقات التي تقف في وجه الإصلاح الجبائي لضمان نتائج جيدة في عملية التسيير الضريبي و تحقيق أهداف إيجابية بالنسبة إلى مداخيل الخزينة العمومية.

ففي الفرع الأول سنتطرق إلى نقص الكفاءة داخل الادارة أما الفرع الثاني: سنعالج درجة الوعي الضريبي أما الفرع الثالث سنتناول ظاهرة الفساد الاداري

- الفرع الأول: نقص الكفاءة داخل الإدارة

يمكن الحكم على مدى كفاءة الإدارة الجبائية من خلال مجموعة من المؤشرات التي تتعلق بالموارد البشرية مثل تطور عدد الموظفين و مستوى النشاط، لإضافة إلى سلوكيات الموظفين و مدى التزامهم بالقوانين.<sup>(1)</sup>

حيث أدى في عدد موظفي الإدارة الضريبية خلال السنوات الماضية تناقصا ملحوظا و الجدول التالي يبين عدد الموظفين خلال الفترة 2003 إلى 2012 الجدول رقم (4-53) تطور عدد موظفي المديرية العامة للضرائب

السنوات	2003	2012
عدد الموظفين	23008	20015

-المديرية العامة للضرائب-

و يفرق هذا التناقص إلى تقاعد عدد من الموظفين الفصل بالشكل أما فيما يخص مستوى التناقص لدى موظفي الإدارة الضريبية فتشير الاحصائيات إلى تحسن طفيف خلال السنوات الأخيرة و فيما يلي الجدول يبين المستوى المتناقص لدى موظفي الإدارة الجبائية سنة 2012

<sup>1</sup> - عمرو محمد يوسف، المرجع السابق، ص 200.

الجدول رقم (4-54) مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية

مستوى التأطير	فئة الاطارات	فئة موظفي الاتقان	فئة أعوان التنفيذ
العدد	7707	7481	6054

هنا نلاحظ أن نسبة 36.28 بالمئة فقط من موظفي إدارة الضرائب هي من الاطارات أما النسبة

الأكبر من الموظفين من الاطارات و هو ما يعبر عن ضعف تأهيل الموظفين داخل الادارة .

### الفرع الثاني: درجة الوعي الضريبي

إن ارتفاع درجة الوعي الضريبي لدى المكلفين من شأنه تنظيم الاجراءات الضريبية ،سواء عن طريق

تحليل تكاليف فالتحصيل و انخفاض حجم القهر الضريبي .

و هذا ما يعود سلبا على الفرعية العمومية و هو أمر الذي يجعل من بين الامور التي لا بد من جعلها

ثقافة إيجابية بالنسبة للمكلف بالضرورة و ضرورة لفرعية على أن الوفاء بالتصريحات الشهرية أو

السنوية و باقية الالتزامات الضريبية هو واجب ضروري لتحسين مردودية الضريبة.

حيث أن المكلف بالضريبة عندما يقوم بالتزاماته اتجاه ادارة الضريبة هنا يكون قد تجنب عدة مخالفات

و غرامات و ديون على عاتقه و هو ما يتطلب بتكثيف الجهود المبذولة من طرف الادارة الجبائية

في هذا الاطار في زيادة العمل على دفع درجة الوعي لدى المكلف بالضريبة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ميثاق المكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب 2013

## الفرع الثالث : تفشي ظاهرة الفساد الاداري

يعرف برنامج الامم المتحدة الانمائي الفساد على انه " إساءة استعمال السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز و استغلال النفوذ

أو المحسوبية أو الغش أو تقديم اكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس رغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة الموظفون في الفرع العام و أنه يتفشى كذلك في القطاع الخاص<sup>1</sup>

المترب عن سوء تخفيض الموارد الحكومية و التشريعات في تخصيص الاخفاق الحكومي ، و خسارة المدخرات الوظيفية و كذا عدم الانصاف مثل إعادة توزيع من الافراد الأفقر نسبيا إلى الأعلى نسبيا و سبل وصول المسؤولين الحكوميين إضافة تفويض الشرعية السياسية<sup>2</sup>

و يعتبر الفساد الضريبي بدوره على أنه "أحد أشكال الفساد المالي الذي يهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب دافعي الضرائب النزهاء من جهة و على حساب الاجراءات الضريبية الموجهة لتمويل الانفاق من جهة أخرى .

<sup>1</sup> - دادات محمد ، الفساد أثره على الفقر الإشارة إلى الاحالة الجزائرية، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقة 2013 ،ص86

<sup>2</sup> - علي عبد القادر علي ، مؤشرات قياس الفساد الاداري ،مجلة جسر التنمية ،العدد 70 ،المعهد العربي، الكويت ، 2008ص03

الخاتمة

تساهم الضريبة المعاصرة في وصول الدولة إلى المعاصرة في وصول الدولة إلى أهدافها المرجوة و باعتبار الضريبة جزء من النظام المالي المعاصر ، و هذا الاخير يمثل مكون من مكونات النظام الاقتصادي، فأى تغير في المجال الاقتصادي يستلزم القيادة بالإصلاحات للنظام الضريبي بما يتوافق مع التغييرات الحادثة كتخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات للتحفيز على زيادة الاستثمار أو حتى إعفاء أشخاص معينون من الضريبة من أجل زيادة فعالية النظام الاقتصادي، و التي ترتبط بفعالية النظام الضريبي المكتسبة من الاختيار الملائم لفرض ضرائب معينة على أوعية ضريبية مناسبة.

تتنوع الضرائب من دولة إلى أخرى بما يتناسب و الأهداف المرغوب فيها من طرف الدولة، و رغم التغير القائم في أنواع الضرائب إلا أنها تبقى تستند إلى نفس الأساس النظري.

تبنى الضريبة على أربعة قواعد أساسية كما حددها آدم سميث و المتمثلة في العدالة، الملائمة، اليقين و الاقتصاد في النفقات ، كما أنها تستند إلى نظريتين رئيسيتين تبرهن كل منهما إلزامية الضريبة ، و خاصة نظرية التضامن الاجتماعي و التي تراعي في الوقت الحالي من طرف مختلف الدول في فرض الضريبة .

تختلف أنواع الضريبة باختلاف الوعاء الضريبي لها، فنجد ضريبة على الأشخاص، و أصبحت لا تطبق في الوقت الحالي في معظم الدول، و الضريبة على الأموال حيث يعتبر المال الوعاء الرئيسي في الوقت الراهن ، الضريبة العينية و التي لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف على عكس الضريبة

الشخصية و هي أكثر عدالة من الضريبة العينية نظرا لأخذها في الاعتبار العوامل الشخصية للمكلف ، وكذلك الضريبة الوحيدة، في حين الضريبة المتعددة و تفرض على كل وعاء معين على حدى ،وهي الأكثر تطبيقا في البلدان المعاصرة ، بالإضافة إلى الضرائب المباشرة و غير المباشرة و التي تعتبر النظام الأكثر استخداما حاليا.

ومن خلال هذا تم التعرض للإصلاح الضريبي في القانون الجزائري، ودوره في رسم سياسية ضريبية واضحة ونظام ضريبي فعال ، و الجزائر كدولة تأهلها و تمكنها مكانتها الدولية و سياستها المتنوعة مع الدول ،وجب عليها تحسين و بناء هذه السياسة الإصلاحية التي تطرقنا لها من خلال سياسة الإصلاح المنتهجة و المجالات التي سمتها عملية الإصلاح، خلال مراحلها المختلفة.

و باعتبار الجزائر دولة و من خلال تطبيق سياستها الإصلاحية تبحت عن نظام ضريبي فعال و قواعد قانونية مستقرة ثابتة في مبادئها متطورة مع التطور الزمني الحاصل، واضحة ،عادلة في حق مخاطبيها ،وجب عليها تفعيل العمل بهذه القواعد و فرض نظام ضريبي أكثر ملائمة و أكثر فعالية، لتدارك أخطاء الماضي.

لأنه و بالرغم من كل هذه الإصلاحات إلا أن النظام الضريبي لا زال يشوبه بعض الغموض وتعكره بعض معيقات الإصلاح الهادف، من أجل الوصول إلى الاهداف المسطرة له ومن أجل كسب الثقة و المساهمة الفعلية للمجتمع في تفعيله و استكمال بنائه.

اختيار الفرضيات السياسية الضريبية تساعد على نظام ضريبي فعال .

إصلاح النظام الضريبي هدفه التخلص من النمط السيئ و بناء نظام ضريبي فعال.

بالفعل المرحلة الأولى لعملية الاصلاح شهدت قفزة نوعية و ذرة لا باس بها من التحليل البياني لمخلف نتائج الاصلاح ،حيث تميزت بإدخال حزمة من الضرائب بديلة عن ما كان يعرف سابقا ،وانطلاقه سريعة في تشييد الهياكل مما بعث في المكلفين بناء ثقة جديدة ،أملا في الاستمرارية و التحسين ، إن عملية بطيئة شهدتها السنوات الأخيرة و بعض الغموض في السياسة الضريبية و تأثير اقتصاد البلد بتقلبات السوق و ربط الحلول الظرفية بالنظام الضريبي مباشرة يسئ فهم السياسة الضريبية و يشوه ما تم التوصل إليه.

إن البحث عن نظام ضريبي فعال، هي في حد ذاتها عملية تستغرق الوقت الطويل بدل أن نصحح الأخطاء وفق معايير بيئتنا الاجتماعية و الاقتصادية ووفق ما نراه صحيح.

ومن خلال هذا تم التعرض للإصلاح الضريبي في القانون الجزائري و دوره في رسم سياسة ضريبية واضحة ونظام ضريبي فعال و الجزائر كدولة تؤهلها و تمكنها مكانتها الدولية و سياستها المتنوعة مع الدول، وحب عليها تحسين وبناء هذه السياسية الاصلاحية التي تطرقنا لها من خلال سياسة الاصلاح المنتهجة و المجالات التي مستها عملية الاصلاح خلال مراحلها المختلفة.

و باعتبار الجزائر دولة و من خلال تطبيق سياستها الاصلاحية تبحت عن نظام ضريبي فعال و قواعد قانونية مستقرة ثابتة في مبادئها متطورة مع التطور الزمني الحاصل واضحة عادلة في حق

مخاطبتها وجب عليها تفعيل العمل بهذه القواعد و فرض نظام ضريبي أكثر ملائمة و أكثر فعالية لتدارك أخطاء الماضي.

لأنه و بالرغم من كل هذه الاصلاحات إلا أن النظام الضريبي ما زال يشوبه بعض الغموض وز تعكره بعض معوقات الاصلاح الهادف من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة له ومن أجل كسب الثقة و المساهمة الفعلية للمجتمع في تفعيله واستكمال بنائه .اختبار فرضيات السياسة الضريبية تساعد على بناء نظام ضريبي فعال .إصلاح النظام الضريبي هدفه التخلص من النمط السيء و بناء نظام ضريبي فعال.

بالفعل المرحلة الأولى بعملية الاصلاح شهدت قفزة نوعية و ذروة لا بأس بها في التحليل البياني لمختلف نتائج الاصلاح ،حيث تميزت بإدخال حزمة من الضرائب بديلة عن ما كان يعرف سابقا و انطلاقة سريعة في تشديد الهياكل مما بعث في المكلفين بناء ثقة جديدة أملا في الاستمرارية و التحسين ،إن عملية بطيئة شهدتها السنوات الاخيرة و بعض الغموض في السياسة الضريبية و تأثر اقتصاد البلد بتقلبات السوق و ربط الحلول الظرفية بالنظام الضريبي مباشرة يسيء فهم السياسة الضريبية و يشوه ما تم التوصل إليه .

إن البحث عن نظام ضريبي فعال هي في حد ذاتها عملية تستغرق الوقت الطويل بدل أن نصح الأخطاء وفق معايير بيئتنا الاجتماعية و الاقتصادية ووفق ما نراه صحيح . واعتبارا من أن الضريبة هي اقتطاع مالي يجتبيه النظام الضريبي من جيب المكلف للحفاظ على خزينه

(منفعة عامة)، تحقيقا للمصلحة العامة ووصولاً في بلوغ هذا المبتغى يترك المكلف تقلص هذه المساهمة طواعية بنفسه نتيجة حسه في فهم هذا الدور و محافظته على الخزينة العامة لما يراه ينعكس عليه من وراء هذه المساهمة، يزيد من ثقته من خلال عدالة النظام الضريبي و شفافية قواعده نتيجة انتهاج سياسة ضريبية واضحة المعالم.

# قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

1. ابراهيمي يهام والآخرين، ابحاث في الاصلاح المالي، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
2. اديب عبد السلام، الضريبة استراتيجية التنمية، افريقيا الشرق.
3. اعاد حمود تيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
4. براهيمي سهام، زناتي فريدة وآخرون ابحاث في الاصلاح المالي ( الاصلاح الضريبي بالجزائر)، دار بلقيس للنشر.
5. بركون يجياري نسيرة، الضرائب الدولية، موسوعة المخيمات الزرقاء الدركية، الجزائر، 2010.
6. بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب والدولية، الصفحة الزرقاء، طبعة مارس 2010، البويرة، .
7. حامد عبد المجيد دراز، نظم الضريبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
8. حامد عبد المجيد دران، الحلم الضريبة، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1999.
9. رفعت محجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت 1979.
10. زكرياء احمد عزم، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2007.
11. زناتي فريد وآخرون، ابحاث في الاصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2008-2009.
12. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، دار الجامعة، 2007.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب عثمان العشماوي، النظم الضريبة، مدخل تحليل مقارنة، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.
14. السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

15. السيد مرسي، النظم الضريبية ( بين النظرية والتطبيق)، الاسكندرية ، دار الجامعة، 1998.
16. عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، دار الجامعة، بيروت، 1976.
17. عمار السيد عبد الباسط نصر، الاصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم ، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013.
18. عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي و أثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
19. عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي واثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
20. فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر، عمان، 2008.
21. فوزي عبد المنعم، المالية العادية والسياسية المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
22. محمد سعيد فرهود، كمال حسين ابراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل، السعودية، معهد الادارة العامة، ادارة البحوث، 1986.
23. محمد عباس محرز، مدخل الى الجباية والظرائب، للنشر، عين لبيان، الجزائر.
24. منسي أسعد عبد ملك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970.
25. يونس احمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1972.

### المقالات:

26. يوسف قاشي، تشخيص وتقييم النظام الضريبي الجزائري الحالي، مجلة محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج البيورة، قسم 1 السنة السابعة، العدد 13 سبتمبر 2012.

27. علي عبد القادر علي ، مؤشرات قياس الفساد الاداري ،مجلة جسر التنمية ،العدد 70 ،المعهد العربي، الكويت ، 2008.

28. دادات محمد ، الفساد أثره على الفقر الإشارة إلى الاحالة الجزائرية، دفا تر السياسة و القانون، العدد الثامن ،جامعة قاصدي مرياح ،ورقة 2013

### مذكرات واطروحات:

29. عصام عبد القادر الشهابي، ضوابط السياسة الضريبية في ظل العولمة الاقتصادية والمالية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

### المواثيق الرسمية:

30. انظر دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، لسنة 2015.

31. الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 جويلية 1998 .

32. الجريدة الرسمية رقم 2007/85، الجمهورية الجزائرية.

33. دليل التطبيقي لرسم على القيمة المضافة المادة لمديرية العامة للظرائب، طبعة 2015.

34. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب 2015.

35. قانون المالية التكميلي 2015.

36. قرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فيبرابر 2009، يحدد تنيظم المصالح الخارجية للادارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 29 مارس 2009.
37. قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة ، طبعة 2013، مع التحيين مع قانون المالية 2015.
38. قانون الضرائب الغير مباشر
39. قانون المالية لسنة 1992.
40. قانون المالية لسنة 2015.
41. المديرية العامة للضرائب، كتب اجراءات تسيير المركز الجوارى للضرائب، جزء 3، المراقبة.
42. ميثاق المكالف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب 2013
43. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، كتيب اجراءات التسيير، مشروع المركز الجوارى للظرائب، يانير 2013 .
44. وزارة المالية، المديرية العامة للضريبة، رسالة المديرية العامة للضرائب، ضرائبكم، لسنة 2003.
45. المرسوم التنفيذي رقم 95-55 في 15 فبراير 1995 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-228 المتضمنان تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1995.
46. القرار الوزاري المشترك، الصادر في 21 فبراير 2009، الجريدة الرسمية 2009/20، الجزائر.
47. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85 المؤرخة في 2014/12/31.
48. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78 المؤرخة في 2015/12/31.

مراجع باللغة اجنبية:

49. Gaudemet P.M et Moliner. J, "Finance Publiques",cit,p:  
92.
50. pierre beltrame « fiscalite en France » edition hachette,  
livre paris, p12.

# فهرس المحتويات

الاهداء

التشكر

01.....مقدمة

## الفصل الأول: ماهية الضريبة واطارها القانوني

- 08.....المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للضريبة.
- 08.....المطلب الأول : مفهوم الضريبة.
- 08.....الفرع الاول : الضريبة و علاقتها بالاقتصاد.
10. ....الفرع الثاني :تعريف الضريبة.
- 14 .....الفرع الثالث : تميز الضريبة عن المصطلحات المماثلة.
- 19.....المطلب الثاني : خصائص الضريبة واهدافها.
- 19.....الفرع الأول : خصائص الضريبة.
- 24.....الفرع الثاني : أهدافها .
- 29.....المطلب الثالث : التنظيم التقني للضريبة.
- 30.....الفرع الأول: الوعاء الضريبي.
- 31.....الفرع الثاني : الربط الضريبي.
- 32.....الفرع الثالث: التحصيل الضريبي.
- 33.....المبحث الثاني: النظام الضريبي في الجزائر واسباب اصلاحه.
- 33.....المطلب الأول: الاطار الخاص بالاصلاح الضريبي.
- 33.....الفرع الأول: مفهوم السياسة الضريبية.
- 34.....الفرع الثاني: مفهوم النظام الضريبي.
- 36.....الفرع الثالث: تعريف الاصلاح الضريبي.
- 37.....المطلب الثاني: اسباب الاصلاح النظام الضريبي.
- 38.....الفرع الأول: جمود الانظمة الضريبية.
- 39.....الفرع الثاني: ضعف الهياكل الضريبية.

40.....	الفرع الثالث: انتشار الاقتصاد الغير المنظم.....
	الفصل الثاني: الاصلاح القانوني و المؤسساتي للضريبة
44.....	المبحث الأول: مظاهر الاصلاح الجبائي
44.....	المطلب الاول : التعديل في الايطار المؤسساتي.....
45.....	الفرع الاول: المديرية العامة للضرائب.....
50.....	الفرع الثاني: المصالح الجهوية للضرائب.....
54.....	الفرع الثالث: المديرية الولائية للضرائب.....
65.....	المطلب الثاني: الاطار القانوني للإصلاح.....
65.....	الفرع الأول: قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة.....
80.....	الفرع الثاني: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.....
91.....	الفرع الثالث : الرسم على رقم الأعمال.....
96.....	الفرع لرابع: قانون التسجيل والطابع.....
100.....	المبحث الثاني: افاق الاصلاح الضريبي ومعوقاته.....
100.....	المطلب الأول: الأهداف الاصلاحية.....
100.....	الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية.....
101.....	الفرع الثاني : الأهداف المالية.....
101.....	الفرع الثالث: الأهداف التقنية.....
104.....	المطلب الثاني :عوائق الاصلاح الجبائي.....
104.....	الفرع الأول: نقص الكفاءة داخل الادارة.....
106.....	الفرع الثاني: درجة الوعي الضريبي.....
106.....	الفرع الثالث : تفشي ظاهرة الفساد الاداري.....
109.....	الخاتمة.....
115.....	قائمة المراجع.....